

نظرية البطلان

فكرة البطلان ترتبط بالقاعدة الاجرائية الجنائية والتي تتضمن قرينة البراءة وسلطة المحكمة في قبول الدليل وتوفير المحاكمة القانونية المنصفة .

المبحث الأول : تعريف البطلان .

المبحث الثاني : نظرية البطلان القانوني

المبحث الثالث : نظرية البطلان الذاتي

المبحث الأول - تعريف :

- قال تعالى :-

"قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ" (٩٤) سورة سبأ "

البطلان لغة : هو السقوط والهدر والباطل نقيض الحق .

البطلان فقهاً : هو جزاء يرد على العمل الإجرائي فيهدر آثاره القانونية .

" د . محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية "

البطلان جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون .

" د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية "

والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجنائية القطري هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو إذا كان الاجراء الذي خولف أو أغفل جوهرياً .

أهمية دراسة نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية :

أهمية هذه الدارسة هي استظهار القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات الجنائية فهذه القواعد لا يجوز أن تبقى محض قواعد نظرية وإنما يتعين أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها . كما أن قواعد الإجراءات الجنائية لها أهداف قانونية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء وكفالة احترام حقوق الدفاع و الحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي توقيع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي تستهدفها.

- المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجنائي :

تتنازع السياسة التشريعية في تنظيم بطلان الإجراء الجنائي وجهتي نظرهما :

الوجهة الأولى : تتجه إلى تقرير البطلان جزء لمخالفة أية قاعدة إجرائية ويدعم هذه الوجهة أنها تكفل احتراماً كاملاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية كافة .

الوجهة الثانية : يقتصر البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة تتسامح في شأن مخالفة القواعد الأقل أهمية فلا ترتب عليها جزاء ما أو تقرر لها جزاء إجرائياً .

وكما هو معلوم فإن التشريعات تتبنى أحد المذهبين " مذهب البطلان القانوني - ومذهب البطلان الذاتي " وسوف نتناول هذين المذهبين بالتفصيل التالي :

المبحث الثاني - مذهب البطلان القانوني :

يلخص هذا المذهب في مبدأ (لا بطلان بغير نص) ويملي هذا المذهب على المشرع أن يحدد على سبيل الحصر حالات البطلان والقواعد التي يريد تقرير البطلان جزاء لمخالفتها بالنص على ذلك صراحة .

ويتضمن هذا المبدأ قاعدتان هما :

القاعدة الأولى : أنه لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر المشرع لها هذا الجزاء .

القاعدة الثانية : أنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون المشرع قد قرره .

وفقاً لهذا المذهب فلا مجال فيه للخلاف في الرأي حول نصيب الإجراء من الصحة أو البطلان فقد استبعد المشرع ابتداء السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن .

وما يهمنا هو ما أخذ به المشرع القطري في التشريع الجنائي ، فإن موقف المشرع القطري من نظرية البطلان القانوني (نصوص البطلان) المادة (٢٤١)

المبحث الثالث - مذهب البطلان الذاتي :

مضمون هذه النظرية : اعتراف المشرع للقاضي بسلطة تقديرية في تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها وتمييزها عن القواعد التي لا يبطل الإجراء المخالف لها ويضع المشرع معياراً مجرداً يستعين به القاضي على هذا التمييز ويقوم هذا المعيار على التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية والقواعد الإجرائية غير الجوهرية وتقرير البطلان جزاء لمخالفة الأولى دون الثانية .

يتميز هذا المذهب بالمرونة وقياس الجزاء على قدر أهمية القاعدة وجسامة المخالفة ويمنح الثقة في القضاء واعتراف له بسلطة تقديرية .

مذهب المشرع القطري :

اعتنق قانون الإجراءات الجنائية مذهب البطلان الذاتي ووفقاً لهذا المذهب فقد ميز المشرع بين مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية ومخالفة القواعد الإجرائية غير الجوهرية

فنص في المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون

المتعلقة بأي إجراء جوهري (ولكن المشرع لم يجعل البطلان نوعا واحدا وإنما بين البطلان المطلق (المادة ٢٥٧) و البطلان النسبي (المادة ٢٥٨) وأقام ضباط التمييز بينهما على اتصال الأول بالنظام العام وتعلق الثاني بمصالح أطراف الدعوى ووضع المشرع بعد ذلك أحكاما خاصة ببطلان ورقة التكليف بالحضور (المادة ٢٦٠) هدف بها إلى تفادي بطلانها إذ حققت الغاية منها بأن حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وأجاز المشرع للقاضي أن يصحح الإجراء الباطل (المادة ٢٦١) وحدد المشرع بعد ذلك آثار البطلان (المادة ٢٦٢) ووضع في النهاية أحكاما خاصة بتصحيح الأخطاء المادية .

محل البطلان :

نعني بمحل البطلان موضوعه أي ما يرد عليه فيوصف به ومحل البطلان هو (الإجراء) أو (العمل الإجرائي) فقد حدد المشرع صراحة أو ضمنا شروط صحته ورتب البطلان جزاء لتخلفها كلها أو بعضها .

والإجراءات هي مكونات الدعوى إذ الدعوى مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي تتعاقب وفق نظام يحدده القانون وتتطور بها الدعوى من مرحلة إلى أخرى حتى تنتهي بالحكم اليات الفاصل في موضوعها فالإجراء هو عمل له دور قانوني في تحريك الدعوى وسيرها في مراحلها المتعاقبة

فهو على هذا النحو جزئية مكونة لها وهو من حيث دوره القانوني ينقلها من مرحلة إلى أخرى حتى تسير في طريق تطورها الذي يرسمه لها القانون وتنقضي في النهاية بالحكم البات .

ومن العسير تأصيل الإجراءات الجنائي في نظرية عامة ذلك أن الإجراءات الجنائية متنوعة من حيث الطبيعة القانونية والأشخاص الذين تصدر عنهم فبعضها تعبير عن إرادة كإبداء الطلب أو الدفع وبعضها مجرد مصدر للمعلومات كالإدلاء بالشهادة أو تقرير الخبير وبعضها عرض لرأي كالحجج القانونية التي يدعم بها أطراف الدعوى طلباتهم أو دفوعهم وكذلك الحكم بإجراء وجوهره أنه إفصاح وأعمال لإرادة القانون وبعض الإجراءات يصدر عن أطراف الدعوى كالطلبات والدفع وبعضها يصدر عن القاضي كالحكم ومنها ما يصدر عن ليسوا أشخاص الدعوى كالشهود والخبراء .

وعلى الرغم من هذا التنوع بين الإجراءات فإنه يجمع بينها دورها القانوني وهذا الدور ذو وجهين فهي تتضمن لتتكون من مجموعها الدعوى ومن ناحية ثانية فإن أثر أي إجراء هو خلق وضع إجرائي معين تتقدم به الدعوى خطوة نحو الحكم البات الفاصل في موضوعها ومن شأن هذا الوضع أن ينشئ لدى أطراف الدعوى أملا أو توقعا في أن يصدر

القاضي حكمه على نحو معين ويجمع بين إجراءات الدعوى وحدة الغاية فهي على تنوعها تستهدف إنهاء الدعوى بالحكم البات الفاصل فيها .

وثمة قواعد عامة تخضع لها الإجراءات : فالأصل فيها الصحة أي أنه يفترض في كل إجراء أنه قد استوفى جميع شروط صحته ولا يعدل عن هذا الأصل إلا إذا ثبت على وجه يقيني انتفاء أحد هذه الشروط وعلة هذا الافتراض أن الأصل فيمن يباشر إجراء أن يطابق في شأنه حكم القانون ويوفر له عناصر صحته ويرتبط بذلك أن البطلان لا يتقرر من تلقاء نفسه وإنما يتعين أن ينطبق به القضاء والأصل في الإجراء أنه (عمل شكلي) فشروط الصحة التي حددها القانون هي في أغلبها شروط شكلية ويرتبط بشكلية الإجراء أن العبرة في تحديد ماهيته وتفسيره هي بالإرادة الظاهرة التي يكشف عنها دون الإرادة الباطنة التي يخفيها وعلة هذه القاعدة أن شرط أداء الإجراء دوره هو إعلانه كي يعلم به سائر أطراف الدعوى والقاضي ثم يعتمدون على هذا العلم في تحديد الوضع الذي آلت إليه الدعوى وتصور الإجراء التالي الذي يتعين القيام به انطلاقاً من هذا الوضع وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن (الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد يتكشف من أمر الواقع ولكن الأخذ بالإرادة الظاهرة لا يحرم

من أضرار أو خاب توقعه نتيجة إغفال إرادته الحقيقية من المطالبة بتصحيح الإجراء أو من اتخاذ إجراء تال يعبر به عن إرادته وإذا أساء من باشر الإجراء تحديد تكيفه القانوني الصحيح كان للقاضي أن يرد إليه تكيفه الصحيح مستعينا على ذلك باستظهار عناصره .

- التمييز بين البطلان وسائر الجزاءات الإجرائية :

على الرغم من أن البطلان هو أهم الجزاءات الإجرائية فإنه ليس الجزاء الإجرائي الوحيد ومن ثم كان متعينا التمييز الدقيق بينه وبين سائر هذه الجزاءات فيتعين التمييز بينه وبين الانعدام وبينه وبين السقوط وبينه وبين عدم القبول .

- التمييز بين البطلان والانعدام :

يفترض الانعدام عيبا أشد جسامة مما يفترضه البطلان ذلك أن العيب لم يقتصر على نفي أحد شروط صحة الإجراء وإنما جاوز ذلك إلى نفي أحد عناصره أي أحد مقومات وجوده .

الإجراء الباطل له وجوده القانوني وأن يكن وجودا معيبا الإجراء المنعدم فليس له وجود قانوني مثال الحكم المنعدم هو الحكم الذي يصدر عن شخص ليست له صفة القاضي أو عن قاضي فقد أهلية التعبير عن إرادة القانون لإصابته بجنون مثلا .

أهم نتيجة للفرقة بين البطلان و الانعدام أن البطلان يحتاج تقريره إلى قرار من القضاء أما الانعدام فلا يحتاج إلى هذا القرار وإنما يمكن لذي المصلحة التصرف مفترضاً أن هذا الإجراء لم يصدر .

- التمييز بين البطلان والسقوط :

البطلان يفترض عيباً في الإجراء
السقوط يفترض أن الإجراء لم يتخذ في خلال الوقت الذي يحدده القانون
مثال ذلك الطعن في الحكم بعد فوات الميعاد الذي حدده القانون

فالبطلان يرد على الإجراء في ذاته
السقوط يرد على الحق في مباشرة الإجراء ويرتبط بذلك الإجراء الباطل يجوز تجديده طالما أن الحق في مباشرته مازال باقياً
السقوط يفترض انقضاء الحق في مباشرة الإجراء فلا يتصور معه تجديد ذلك الإجراء .

- التمييز بين البطلان وعدم القبول :

عدم قبول يعني انتفاء أحد المفترضات الإجرائية التي تطلبها القانون لجواز اتخاذه فالإجراء غير المقبول هو في ذاته إجراء صحيح ولكن لم تتوافر واقعة مستقلة عنه وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه ويرد على الدعوى وطرق الطعن فيها ومثاله أن ترفع الدعوى دون تقديم الشكوى .

الدفع في البطلان الأحكام العامة للدفع بالبطلان

نصوص المواد (٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢)

المادة رقم ٢٥٦ " يكون الإجراء باطلاً، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو الإجراء المطلوب "

المادة رقم ٢٥٧ "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو بولايتها بالحكم في الدعوى، أو باختصاصها، أو بغير مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"

المادة رقم ٢٥٨ " فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته، ما لم يكن قد تسبب فيه، ويزول البطلان إلا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً "

المادة رقم ٢٥٩ " في غير حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي، أو التحقيق بالجلسة، بالنسبة للمتهم إذا كان له محام وحصل الإجراء في حضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه "

المادة رقم ٢٦٠ " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وله أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي

نقص فيه، وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى. وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه"

المادة رقم ٢٦١ " يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون، حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه "

المادة رقم ٢٦٢ " إذا كان الإجراء باطلاً، وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره، وإذا كن الإجراء في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل.

ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو الإجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مترتبة عليه مباشرة"

التطبيقات القضائية

- تنص المادة (٣٦) :

" يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته "

- تطبيقات قضائية :

- لما كان الحكم المطعون فيه أورد مؤدى الواقعة بأنه "في الساعة مساء يوم تم ضبط المتهم بالقرب من بنوع الاشتباه بحالة غير طبيعية وإرساله للتحليل وأخذ عينة من بوله ودمه ثبت تعاطيه مادة الحشيش المخدر". ثم رد الحكم على دفع الطاعن في جلسة المحاكمة ببطلان القبض عليه لأنه تم في غير الحالات المقررة قانوناً بقوله "وحيث أنه بالنظر إلى ظروف الزمان والمكان وما ظهر من المتهم حسبما جاء بمذكرة الضبط من كونه في حالة غير طبيعية استدعت تدخل رجال التحريات للتأكد من شخصه والكشف عن هويته ووجهته عملاً بنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية التي تخول رجل الضبط هذه السلطة وإذ تبين له أن المتهم بحالة غير طبيعية أجرى له التحليل اللازم ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض والتحليل وما كشف عنه في هذا الشأن يكون على غير سند من الواقع والقانون خليقاً

بالرفض". ثم أحال الحكم في شأن ثبوت الواقعة إلى ما استدل عليه الحكم الابتدائي في هذا الخصوص من تحليل عينة درر الطاعن وثبوت احتوائها على آثار مادة الحشيش. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من نص المادة (٣٦) من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". ومؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية – وهي من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك – سواء أكان القيد قبضاً، أم تفتيشاً أم حبساً أم منعاً من السفر أم غير ذلك من القيود على حريته الشخصية لا يجوز إجراؤه إلا وفق أحكام القانون، وكان النص في المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته". يدل على أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها، ويجب لصحته أن تتوفر مظاهر تبرره إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري

والكشف عن حقيقة أمره، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن مدير إدارة أمن وجه خطاباً إلى مدير إدارة مكافحة المخدرات عن ظروف القبض على الطاعن إذ جرى ضبطه والقبض عليه بالقرب من بعد مغرب يوم بمعرفة إحدى دوريات المرور التي سلمته في الساعة من مساء اليوم نفسه إلى إدارة أمن وعقب تسليمه جرى الاشتباه بوجوده بحالة غير طبيعية فأحالته إلى إدارة الخدمات الطبية حيث أخذت عينة من درره أسفر تحليلها عن وجود آثار لتعاطي مادة الحشيش. لما كان ذلك، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه وكان الحكم المطعون فيه قد سوغ استيقاف الطاعن للأسباب سالفة الإشارة التي أوردتها المحكمة في معرض بيانها لواقعة الدعوى رغم أن مذكرة ضبط الطاعن لم يرد بها مبرر لهذا الاستيقاف وكل ما أفصحت عنه هو القبض عليه بداءة بالطريق العام، وإنما جرى الاشتباه في أمره بعد أن أوصلته الدورية إلى مبنى شرطة أمن، ومن ثم فإن استيقافه على هذه الصورة واقتياده إلى هذا المبنى هو القبض بمعناه القانوني الذي لا يستند إلى أساس في القانون ويستطيل هذا البطلان إلى ما تلاه من تحليل عينة درر الطاعن، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان القبض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب تمييزه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض وما تلاه من تحليل عينة درر الطاعن مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذا الإجراء الباطل فإنه يتعين **إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن** عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك دون حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر. (طعن ١٨ لسنة ٢٠٠٦)
- تنص المادة (٣٧) :

" تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليها مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن

الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت من مأمور الضبط في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعنين كانوا وقت القبض عليهم في حالة من حالات التلبس بالجريمة المسند إليهم ارتكابها لمجرد بلاغ أمن الفندق للشرطة بالواقعة ثم حضور الشرطة وتفتيش الغرفة دون وجود دلائل على ارتكاب الطاعنين للواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد **أطرح الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات على السياق الذي أورده في مدوناته وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الاقتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .** لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد **عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من القبض والتفتيش المدفوع ببطلانهما ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعنين بما يبطله ويوجب تمييزه .** لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا **الإجراء الباطل ،** ولما كانت الدعوى

حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء ، فإنه يتعين الحكم بتمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنين ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم : ٥٣ لسنة ٢٠٠٩)

- تنص المادة (٤٠) :

" لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى"

- تنص المادة (٤١) :

" لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وإذا لم يكن المتهم حاضراً، في الأحوال المبينة في الفقرة السابقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر"

- تنص المادة (٤٢) :

" إذا وجدت دلائل كافية، في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة، على اتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو

جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وفي جميع الأحوال، يجوز أن تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة رجال السلطة"

- تطبيقات قضائية :

- لما كانت المادة (٣٦) من الدستور قد نصت على أن : " الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". وجاء نص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية مردداً لذلك المعنى بما نصت عليه من أنه : " لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً". كما نصت المادة (٤١) منه على أن : " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه". ثم نصت المادة (٤٢) من هذا القانون على أن : " إذا وجدت دلائل كافية في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة على اتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو

احتيايل أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه". وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الأصل العام أنه لا يجوز القبض على أي شخص بغير أمر من السلطة المختصة واستثنى المشرع من ذلك حالة التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر حال توافر الدلائل على الاتهام . وأن مجرد توافر الدلائل الكافية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون سالف البيان بذاتها لا تجيز لمأمور الضبط القضائي سوى اتخاذ الإجراءات التحفظية دون أن يتعدها إلى القبض عليه وإنما يتعين عليه استصدار أمر بذلك من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان يبين من صورة الواقعة كما أثبتتها الحكمان الابتدائي – القاضي بالإدانة- والحكم المطعون فيه ، أنها لا تتوافر فيها إحدى حالات التلبس بالجريمة كما عناها القانون وعدم صدور إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش ذلك أن ورود معلومات لمأمور الضبط القضائي بقيام المتهمين "المطعون ضدهما" ببيع وقود الديزل - المسروق من مخدمهما - وإعطاء المصدر السري نقوداً للشراء منهما وتماثل ذلك ثم القبض عليهما عقب ذلك وإن كانت تتوافر به الدلائل الكافية على اتهامهما بالسرقة إلا أنه قد جرى بدون

إذن من السلطة المختصة وفي غير إحدى حالات التلبس والتي كان من مقتضاها أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغني عن ذلك تلقي نبأها من الغير- كما هو الحال في الدعوى- وهو ما كان يجيز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المتهم دون أن يتعداه إلى القبض والتفتيش دون إذن من السلطة المختصة ودون سند من القانون . وإذ خلص الحكم إلى تلك النتيجة ورتب عليها بطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (طعن ١٩٤ لسنة ٢٠١٢)

- لما كان الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف وما أضافه من أسباب مكملة قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه بمناسبة التحقيق مع الطاعن في البلاغ المقدم من زوجته ضده تم عرضه على إدارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية حيث أخذت عينة من درره تبين احتواءها على آثار تعاطي مادة الحشيش. ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن القائم على بطلان تفتيشه وأخذ العينة منه لعدم توافر المسوغ القانوني لهذا الإجراء واطرحه في قوله: "وحيث إنه بشأن ما أثاره وكيل المتهم من دفاع بشأن استيقافه وضبطه من رجال السلطة العامة لعدم وجوده في حالات التلبس، فإنه من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية والمناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على

اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع ولما كان ذلك، وكانت واقعة ضبط المتهم إثر بلاغ ضده من زوجته ووجود دلائل تشير ارتكابه هذه الجنحة – تعاطي مواد مخدرة – ثم إحالته إلى الإدارة الطبية وثبت من تقرير المعمل الجنائي تعاطيه لمخدر الحشيش وهو ما أقر به لدى سؤاله بتحقيقات النيابة العامة أن ذلك يرجع إلى تواجده مع بعض الأصدقاء ومن ثم يكون هذا الدفع والدفاع على غير سند من الواقع أو القانون....". لما كان ذلك، وكان من الأصول المقررة أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس. وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على صدور إذن بتفتيش الطاعن أو توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، كما لا توجد دلائل كافية على اتهامه بإحدى الجرائم التي أوردها على سبيل الحصر المادة (٤٢) من القانون أنف الذكر – وهي ارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف – إذ البين من المفردات المضمومة أن بلاغ زوجة الطاعن ضده كان عن واقعة تعديه عليها بالضرب وسبها – ولا يغير من ذلك ما قال به الحكم المطعون فيه من أن وجود آثار المادة المخدرة في درره كان بسبب تواجده مع بعض الأشخاص في – فإنه

على هذا النحو لا يعد اعترافاً أو مجرد إقرار منه بتعاطي المادة المخدرة، لا سيما وأنه قد أنكر الاتهام المعزو إليه في تحقيقات النيابة العامة. هذا إلى أن ما تساند إليه الحكم المستأنف من رضا الطاعن بالتفتيش لا أصل له في الأوراق ومن ثم فإن إجراءات تفتيش الطاعن وأخذ عينة منه قد وقعت باطلة لافتقارها إلى المسوغ القانوني لإجرائها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام الإدانة على الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. (الطعن رقم : ٢٧ لسنة ٢٠٠٧)

- تنص المادة (٤٣) :

" يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه عليها، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً "

- تطبيقات قضائية :

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وما تلاه من إجراءات لعدم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات

الجنائية واطرحه بقوله : "بالنسبة لما دفع به المستأنف من عدم عرضه على النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه فإنه لا جدوى مما يثيره المستأنف بهذا الشأن بفرض صحته طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى". لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب على مأمور الضبط القضائي إذا قامت لديه دلائل كافية على الاتهام أن يعرض المتهم في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة فإن أبقاه أكثر من ذلك وقع القبض باطلاً إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضي الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة – من بين ما عول عليه – على اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأن موظف الجمارك قد عثر على المضبوطات بسيارته وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث عما إذا كان هذا الدليل اللاحق متصل بالإجراء الباطل متفرع عنه أم أنه منقطع الصلة بذلك الإجراء الباطل مما يعيب الحكم. (الطعن رقم : ١٤ لسنة ٢٠٠٧)

- من المقرر أن نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب على مأمور الضبط القضائي إذا

قامت لديه دلائل كافية على الاتهام أن يعرض المتهم في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة ، فإن أبقاه أكثر من ذلك وقع القبض باطلاً ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضي الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة - من بين ما عول عليه - على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بقيامه ببيع كمية الإسمنت المضبوطة لحسابه الخاص وأن التوقيع الثابت في أمر التسليم المنصرف بمقتضاه هذه الكمية أسفل بيان رئيس المبيعات هو توقيعه وأن سيارة النقل التي وجدت محملة بتلك الكمية في حيازته وقد قام بصرفها بعد توقيع أمر التسليم بمعرفته وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث عما إذا كان هذا الدليل اللاحق متصلاً بالإجراء الباطل ومتفرعاً عنه أم أنه منقطع الصلة بذلك الإجراء مما يعيبه بالفساد في الاستدلال فوق القصور في التسبيب ، ولا يغني عن ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت ستنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . (الطعن رقم : ٨٠ لسنة ٢٠٠٨)

- تنص المادة (٥٢) :

" يجوز تفتيش المتهم برضائه، كما يجوز تفتيش المسكن برضاء حائزه، ويجب أن يصدر الرضاء كتابة قبل إجراء التفتيش، وبشرط العلم بالاتهام الموجه إلى القاطنين بالمسكن وبعدم قانونية التفتيش بغير رضائهم "

- تطبيقات قضائية :

- لما كان نص المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أن : "يجوز تفتيش المتهم برضائه، كما يجوز تفتيش المسكن برضاء حائزه ...". بما مفاده أن الرضاء بتفتيش المسكن ليس مقصوراً على مالكة وإنما يشمل حائزه ، ولئن كانت الزوجة تعتبر قانوناً وكيلة صاحب المنزل وحائزة له ، بيد أنها لا تكتسب هذا الحق إلا في حالة غياب صاحبه ، وكان الثابت من صورة الواقعة كما أثبتتها الحكم – ولا تماري فيه الطاعنة – أن الزوج – المتهم – وهو صاحب المنزل كان متواجداً أثناء إجراء التفتيش ولم يثبت به أنه قد رضي به كتابة قبل التفتيش، وإذ خلص الحكم إلى عدم الاعتداد برضاء الزوجة وانتهى إلى بطلان تفتيش المسكن وما أسفر عنه من ضبط المخدر فيه وانتهى تأسيساً على ذلك إلى براءة المتهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولم يخالفه أو يخطئ في تطبيقه . (طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٨)

- تنص المادة (١٩٠) :

" يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود والخبراء، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته محل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه ثم تقدم النيابة العامة طلباتها، ثم يسأل المتهم عما إذا كان قد ارتكب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام، فيجب على المحكمة استكمال التحقيق. ويكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العامة أولاً ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم، وللنيابة العامة أن تناقش الشهود مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم"

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر أن ما تتطلبه المادة (١٩٠) من القانون المار ذكره - قانون الإجراءات الجنائية - في خصوص ترتيب الإجراءات في الجلسة ، ومن بينها تلاوة التهم الموجهة إلى الطاعن ، هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفتها البطلان . (طعن ١٨٣ لسنة ٢٠٠٩)

- تنص المادة (١٩٣) :

" للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى، أن توجه للشهود أي سؤال، ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو أن تأذن للخصوم بذلك. ولها أن ترفض سماع شهادة الشهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، وأن تمنع عن الشاهد كل فعل، أو قول أو إشارة تؤدي إلى اضطراب أفكاره، أو تخويفه "

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر أن الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان الحكم المطعون فيه لا ينكر أن الشاهد المطلوب سؤاله هو المجني عليه في الدعوى والمضروب منها وأن تكليفه مندوباً عنه بالإبلاغ عن الواقعة لا يسقط صفته هذه باعتباره شاهد إثبات فيها أو على الأقل شاهد واقعة عليها تفرضه الظروف فيها بحيث يستبعد ذلك مظنة اختلاق وجوده أو تبرير طلب سماع شهادته – كما ذهب الحكم المطعون فيه – بقصد تعطيل الفصل في الدعوى ، رغم ما قام عليه دفاع الطاعن من أن الأموال المتهم بالاستيلاء عليها قد قام بتسليمها إلى مندوب المجني عليه بناء على تكليف من الأخير وزوجته ، وهو دفاع يترتب عليه –

لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى . ولا يصح للمحكمة استباق الرأي بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع في هذا الصدد ، ولأن المحكمة في هذه الحالة إنما تبني حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما افترضت فيدلي الشاهد بشهادة أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذي بدا لها قبل أن تسمعه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه عن حق محكمة الموضوع في الامتناع عن سماع شهادة الشهود عن وقائع ترى أنها واضحة لديها وضوحاً كافياً - مردود - بأن هذا المبدأ وإن ورد بالفقرة الثانية من المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه يصدق على طلب شهود النفي، والذي يتعين أن يكون طلبهم كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى وألا تكون الواقعة قد وضحت لدى المحكمة وإلا فالمحكمة في حل من عدم الاستجابة إلى هذا الطلب كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة في حكمها ، ومن البداهة أن هذا النص لا يقصد منه حق المحكمة في الاستغناء عن سماع شهود الإثبات - رغم عدم تنازل المتهم عن ذلك - وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ شفوية المرافعة في المواد الجنائية وهو الأمر الذي يتنزه عنه المشرع . لما كان ما تقدم ، فإن امتناع الحكم

المطعون فيه عن سماع شهادة المجني عليه وزوجته يصمه بعيب الإخلال بحق الدفاع والبطلان في الإجراءات .

(الطعن رقم : ٤٠ لسنة ٢٠٠٨)

- تنص المادة (٢٠١) :

" للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدلالات، أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد، لأي سبب من الأسباب، أو قبلت ذلك النيابة العامة والمتهم ومحامية، إن وجد، والمدعي بالحقوق المدنية"

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر إن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا

الأصل المقرر بالمادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن حكم محكمة أول درجة صدر حضورياً اعتبارياً بإدانة الطاعن على أساس أنه أعلن لشخصه دون أن تسمع شهود الإثبات ، وطلب من المحكمة الاستئنافية وفقاً لما تضمنه حكمها سماعهم إلا أنها رفضت طلبه لأنه لم يبين سببه وكانت المادة (١٨٣) من القانون سالف الذكر تقضي بأنه في الأحوال التي يعتبر فيها الحكم حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً ، كما أن المادة (١/٢٨٣) من القانون المذكور تنص على أن تسمع محكمة الاستئناف بنفسها أو بواسطة أحد قضااتها تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تستوفي ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الطاعن في الدفاع .

(الطعن رقم : ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨)

- تنص المادة (٢١٠) :

" إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة عقلية أو مرض نفسي جسيم، طرأ بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو استمرار محاكمته حتى زوال ذلك

السبب، ويودع المتهم، في هذه الحالة مأوى علاجي مخصص لذلك للمدد المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بأمر من النيابة العامة أو المحكمة، المنظورة أمامها الدعوى، حسب الأحوال. ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة"

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر أن النقص أو الخطأ الذي يشوب أمر الإحالة لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن أمر الإحالة ليس نهائياً بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه، وإلا تترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز، وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أحيل إلى المحكمة بتهمتي الاشتراك في تزوير محرر عرفي واستعمال ذلك المحرر والتي دارت عليهما محاكمته لدى درجتي التقاضي، وكانت المحكمة إعمالاً للسلطة المخولة لها في القانون قد أضافت المادة (٢١٠) من قانون العقوبات التي تبين العقوبة المقررة لجريمة استعمال المحرر المزور – موضوع التهمة الثانية في أمر الإحالة فلا تثريب عليها في ذلك بحسبان أن من واجبها تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما هي

مبينة في أمر الإحالة، دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى ذلك، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه أو أنه قد أثار دفاعاً في شأنه، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير قويم. (الطعن رقم : ١٧٤ لسنة ٢٠٠٧)
- تنص المادة (٢٢١) :

" يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه"

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر إن المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : "يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه وإذا لم يوكل المتهم محامياً وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه". وذلك تقديراً من المشرع بأن الاتهام بجناية أمر له خطره. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة السرقة المعاقب عليها بالمادة (١/٣٤٠) من قانون العقوبات باعتبارها جناية سرقة حدثت ليلاً وقضى فيها من محكمة الجنايات بإدانة الطاعن وإذ استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر من محكمة أول درجة لإغفاله الحكم بعقوبة الإبعاد نظرت محكمة الاستئناف الدعوى بجلسة وفيها

حضر الطاعن دون تواجد محام معه وقضت المحكمة بإضافة عقوبة الإبعاد إلى العقوبة المقضي بها بالحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان وجود مدافع عن المتهم في مواد الجنايات أمر واجب والإخلال به يستوجب بطلان الإجراءات والحكم . طعن رقم : ٥٦ / ٢٠٠٧

- لما كانت المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً وجب على المحكمة أن تندب محامياً عنه." ومفاد هذا النص أن المشرع قد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية بمعنى أن تكون هذه الاستعانة بالمحامي إلزامية حتى يكفل للمتهم دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع . لما كان ذلك، وكان لمحكمة التمييز أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن . وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحامية الحاضرة مع المتهمين قد اكتفت بطلب الحكم ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم إيداعه في الميعاد المحدد في القانون ولم تترافع عنهما أو تقدم مذكرة بدفاعهما حسبما صرحت لها بذلك أو تقدم أي وجه من

وجوه المعاونة لهما بصدد موضوع الاتهام المسند إليهما ارتكابه، وكانت المحكمة قد خلصت إلى إدانة الطاعنين فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان في الإجراءات.

(الطعن رقم : ٨٥ لسنة ٢٠٠٧)

- تنص المادة (٢٣٥) :

" لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى "

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر أن الأصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى طبقاً لحكم المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية. وكان الحكم قد صدر في حق آخر يدعى غير المتهم الحقيقي والذي اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه مما يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي بني عليها، فإنه يتعين تمييز الحكم والإعادة إلى محكمة أول درجة حتى لا يحرم المتهم الحقيقي من إحدى درجات التقاضي .

(طعن رقم : ١٤ لسنة ٢٠٠٩)

- من المقرر أن الأصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى طبقاً لحكم المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الممثل القانوني بشخصه وليس بصفته ممثلاً للشركة، ومن ثم لم يصدر ضد الشركة المتهمة بأمر الإحالة والتي اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليها ، مما يبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذي بني عليها . لما كان ما تقدم ، فقد تعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة حتى لا يحرم المتهم الحقيقي من إحدى درجات التقاضي.

(الطعن رقم : ٦٣ لسنة ٢٠١١)

- تنص المادة (٢٣٨) :

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه"

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر أن المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على مواد العقاب

الذي أنزلت بموجبها المحكمة العقوبة ، إذ أن ذلك بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه العقاب فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم قد أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام أنه لم يفصح عن أخذه بها. (الطعن رقم : ٢٢ لسنة ٢٠٠٦)

- من المقرر أن المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على مواد القانون التي حكم بموجبها ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف وأنشأ لنفسه أسباباً جديدة وكانت مدوناته قد خلت من بيان نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً.

(الطعن رقم : ١٧٦ لسنة ٢٠٠٧)

- من المقرر إن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه ، إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم

ممكناً مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن حكم محكمة أول درجة صدر حضورياً اعتبارياً بإدانة الطاعن على أساس أنه أعلن لشخصه دون أن تسمع شهود الإثبات ، وطلب من المحكمة الاستئنافية وفقاً لما تضمنه حكمها سماعهم إلا أنها رفضت طلبه لأنه لم يبين سببه وكانت المادة (١٨٣) من القانون سالف الذكر تقضي بأنه في الأحوال التي يعتبر فيها الحكم حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً ، كما أن المادة (١/٢٨٣) من القانون المذكور تنص على أن تسمع محكمة الاستئناف بنفسها أو بواسطة أحد قضااتها تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تستوفي ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً أما وهي لم تفعل

فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الطاعن في الدفاع .
(الطعن رقم : ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨)

- لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن :

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير ، والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، ونص القانون الذي حكم بموجبه". مما لازمه أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون أدلة الثبوت التي عول عليها ومؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها ، ونص القانون الذي حكم بموجبه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بالإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف في خصوص واقعة الدعوى واستطرد إلى إعمال أحكام الارتباط بين الجرائم المسندة إلى الطاعن ، وانتهى إلى معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي السكر ، دون أن يبين مضمون أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه ومؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام في حق المتهم ، كما خلا من بيان نص القانون الذي حكم بموجبه ، رغم وجوب ذلك ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور المبطل له والموجب لتمييزه ، ولا يعصمه من ذلك أن يكون الحكم المستأنف قد أورد أدلة الثبوت ، مادام أن

الحكم المطعون فيه لم يحل إليه في شأنها ، كما أن الحكم المستأنف ولئن أشار في وصف التهمة إلى المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات – وهي مادة العقاب عن جريمة السكر – إلا أنه لم يفصح عن معاقبة المتهم بموجبها (طعن ١٩١ / ٢٠٠٨) - من المقرر أن المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم بالإدانة على مواد العقاب الذي أنزلت بموجبها المحكمة العقوبة وهو بيان اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات . لما كان ذلك ، وكان كلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذي أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلاً ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار في ديباجته إلى المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها في حق الطاعن .

(طعن رقم : ٢١٢ / ٢٠٠٨ - طعن رقم : ٥ لسنة ٢٠١٢)
 - لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : "تخلص وقائع الدعوى الجنائية فيما أبلغ به وقرره المشتكي أن المتهم – الطاعن – يتهمه بوجود مصالح شخصية له مع المقاولين الذين تم التعاقد معهم لإدارة تنفيذ المشروع ، إضافة إلى اتهامه له بالتعمد في تأخير سداد مستحقات الشركة بسبب اعتبارات شخصية ، كما يتهمه بأنه ينوي تسهيل إرساء

الأعمال الخاصة بالمجلس على بعض أصدقائه". وفي مقام التدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهم – الطاعن – ذكر الحكم : "إن الثابت للمحكمة من جماع الأوراق ومستنداتها قيام المتهم بقذف المجني عليه، بأن له مصالح شخصية مع المقاولين المنفذين للمشروع كما يتهمه بتعمد تعطيل صرف مستحقات الشركة ، كما يتهمه بأنه ينوي تسهيل ونقل الأعمال الخاصة بالمجلس الذي هو مديره إلى أصدقاء له".

وخلص من ذلك إلى إدانة الطاعن بجريمة القذف موضوع الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم – مضموناً ومؤدى – حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصراً . وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القذف العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة التمييز القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح . وكان لا يكفي لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف أو السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدي موظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجاني قد

قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه- قد اكتفى بما أورده على السياق المتقدم – والذي جاء في عبارة غامضة مبهمّة لا يبين منها على وجه التحديد العبارات التي وجهها الطاعن إلى المجني عليه والكيفية والطريقة التي وجّهت بها إليه ، وما إذا كان قد قصد من ذلك إذاعة ما أسنده إليه ، فضلاً عن كونه- الحكم – في مقام بيان أدلة الثبوت اكتفى بإشارة عابرة إلى الأوراق والمستندات دون بيان لمضمونها ، ولا يجرى في ذلك ما استخلصه الحكم منها ، لأن إيراد المؤدى لا يغني عن وجوب بيان المضمون ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور المبطل له . (الطعن رقم : ١٥٤ لسنة ٢٠١٢)

- لما كان البين من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن دفع بمذكرة أسباب الاستئناف بخلو الحكم المستأنف من بيان نص القانون الذي دانه بمقتضاه، واطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفع بقوله: "الثابت بمسودة الحكم أن محكمة أول درجة أوردت في مدونات حكمها القانون الذي عاقبت بمقتضاه المتهم"، وقد ثبت من مطالعة الحكم الابتدائي أنه خلا من بيان نص القانون الذي حكم بمقتضاه. لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على مواد القانون التي حكم بموجبها، وهو بيان

جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، وكان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل مقومات وجودها قانوناً فإذا خلا الحكم من بيانها فإنه يكون باطلاً لفقده عنصراً من مقومات وجوده، وإذا كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي شهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به بناءً على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه، وإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذي حكم بمقتضاه فإنه يكون باطلاً لخلوه من هذا البيان الجوهري، وإذا كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل، وما بني على الباطل فهو باطل، لما هو مقرر من أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع فإن عليها إلغاء الحكم والحكم في الدعوى عملاً بالمادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يقدح في هذا أن تكون مسودة الحكم قد اشتملت على مادة العقاب، إذ العبرة في الحكم هو بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ

في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليها من ذوي الشأن، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً، للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب، بما لا يتحدد به حقوق الخصوم عند إيراده الطعن، ومن ثم فإن ما ورد بمسودة الحكم لا يكمله، إذ من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكماً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة التمييز عند إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه بما أورده من طرح دفاع الطاعن، على النحو السالف بيانه، يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قد شابه البطلان. (الطعن رقم : ٣٠٩ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ونص القانون الذي حكم بموجبه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى بلاغ المجني عليه دون أن يبين مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعن، الأمر الذي لا يعرف معه كيف أنه يؤيد الواقعة التي خلصت إليها

المحكمة، ولا يحقق الغاية التي استهدفها المشرع من إيجاب تسبیب الأحكام، مما يعیب الحكم بالقصور. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة قد أشار في ديباجته إلى مادة الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها ، إلا انه لم يفصح عن أخذه بها، فإنه فضلاً عن قصوره في التسبیب يكون قد شابه البطلان. (طعن ٩٨ لسنة ٢٠١٣)

١١٠- لما كانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهری اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤید بحكم المعارضة الابتدائية والحكم المطعون فيه قد خلت جميعها من نص القانون الذي عُوقب بموجبه الطاعن- فإن الحكم يكون قد لحقه عوار البطلان- الذي يتسع له وجه النعي بالقصور . (الطعن رقم : ٢٤٣ لسنة ٢٠١٣)

- تنص المادة (٢٤١) :

" يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ويوقعه رئيس الهيئة التي أصدرته وكتبتها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وإذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنج وكان القاضي الذي أصدره قد حرر أسبابه بخطه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه نسخة الحكم الأصلية، أو أن يندب أحد القضاة لتوقيعها، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم. ويبطل الحكم، فيما عدا ما قضى به من براءة، إذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره دون إيداعه موقعاً عليه وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن، بناء على طلبه، شهادة بعدم إيداع الحكم موقعاً عليه في الميعاد المبين في الفقرة السابقة "

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر أن القانون وطبقاً لنص المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وإلا كانت باطلة، وكان المشرع قد أوجب في المادة (٢٨٣) من ذات القانون أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكان من الأصول المقررة أن ورقة الحكم هي السند الذي يشهد بوجوده على الوجه الذي صدر به وبناءً على الأسباب التي

أقيم عليها، وكانت العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، وكان البين أن الحكم الابتدائي - في الطعن المائل - لم يودع بأسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه واقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم - الذي لم يكن قد أودع ملف الدعوى - أخذاً بأسبابه فإن يكون قد أيد حكماً باطلاً وأخذ بأسباب لا وجود لها قانوناً، ومن ثم يستطيل البطلان إلى الحكم المطعون فيه مما يتعين تمييزه .

(طعن ١٨ لسنة ٢٠٠٥)

- من المقرر وفقاً للمادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، ولا يغني عن الشهادة السلبية أي دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع.

(الطعن رقم : ١٠٤ لسنة ٢٠٠٥)

- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إعمال الحكم المطعون فيه أثر الشهادة التي قدمها إلى محكمة ثاني درجة متضمنة أن الحكم لم يتم إيداعه موقعاً عليه في الميعاد القانوني، فإنه

مردود بأن الثابت من الإطلاع على الشهادة المقدمة منه والمؤرخة في ٢٦/٧/٢٠٠٦ أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات في ٢٦/٤/٢٠٠٦ لم يودع موقعاً عليه في الميعاد المبين في المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، وكان نص هذه المادة قد جرى على أنه: "... ويبطل الحكم، فيما عدا ما قضى به من براءة إذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره دون إيداعه موقعاً عليه، وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن، بناء على طلبه، شهادة بعدم إيداع الحكم موقعاً عليه في الميعاد المبين في الفقرة السابقة"

مما مفاده أن الشهادة التي يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يودع موقعاً عليه ينبغي أن تكون على السلب أي دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها ، وإذ كان المستفاد من الشهادة أن الحكم ورد للمحكمة قبل تحريرها في ٢٦/٧/٢٠٠٦ فلا تفيد لأن قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٢٤١) منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم في مقام طلب إبطاله بل قصر اختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده في القلم المذكور محررة أسبابه موقعاً عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة . (الطعن رقم : ٥١ لسنة ٢٠٠٧)

- من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٢٤١) منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة

خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة . وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الحكم الصادر في معارضة الطاعن الابتدائية بتاريخ.... والقاضي بعدم قبول المعارضة لم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن فإنه يكون قد خلا من أسبابه ، ولا يشفع في هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقعاً عليها من القاضي الذي أصدره كما هو الحال في الطعن المائل إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييده الحكم الصادر في المعارضة الابتدائية لأسبابه التي أفصح عن أخذه بها دون أن ينشئ لنفسه أسباباً مستقلة فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له مما كان يؤذن لهذه المحكمة تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة ، إلا أنه لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قد اعتبرت الجريمتين المسندتين إلى الطاعن من جرائم الشكوى التي لا يجوز

تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى تقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص ، بينما نصت المادة العاشرة منه على أنه : " لمن قدم الشكوى .. أن يتنازل، في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل". لما كان ما تقدم، وكان لم يصدر في الدعوى الجنائية حكم بات بعد، فإنه يتعين إعمال أثر التنازل الصادر من المجني عليهما بالقضاء بتميز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي الحضورى الاعتباري والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل. (طعن ٧٤ / ٢٠٠٨)

٤٧- من المقرر أن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو والقاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون هي المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليها من ذوي الشأن، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع - سواء كانت مسودة أم أصلاً - فهي لا تعدو أن تكون مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغيير أو إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن. وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يلزم القاضي بأن يحرر الحكم بخطه، ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضي على كاتب الجلسة لا يقتضي بطلانه مادام قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون. وكانت المادة

(٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم إلا في حالة وجود مانع للقاضي الجزئي من التوقيع على الحكم بعد إصداره، فإنه في هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضي الذي أصدره وضع أسبابه بخطه . فإذا لم يكن قد حرر الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن النسخة الأصلية لكل من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه قد أودعتا ملف الدعوى تحمل كل منهما توقيع الكاتب والقاضي رئيس المحكمة الذي أصدره ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، وتضحي دعوى البطلان على الأساس الذي أورده الطاعن في أسباب طعنه - منحسرة عن الحكم المطعون فيه ولا عليه من بعد إن هو قد أغفل الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص لكونه لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستوجب من المحكمة رداً . (طعن ٤ / ٢٠٠٩)

- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان حكم محكمة أول درجة واطراحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان الحكم لمخالفته لنص المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية استناداً إلى أن الشهادة المرفقة بالذاكرة والثابت بها أن القضية رقم جنايات - محل التداعي - والمتهم فيها "... والمحكمة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢ فإن قلم الكتاب يشهد

بأن مسودة أسباب الحكم فيها أودعت بالملف موقعاً عليها بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢ أما الحكم المطبوع فقد تم إيداعه بتاريخ ١/١/٢٠١٣ فإنه من المقرر وحسب نص المادة سالفه البيان أن الحكم يحرر بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ويبطل الحكم فيما عدا ما قضى به من براءة إذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره دون إيداعه موقعاً عليه، وعلى قلم الكتاب أن يعطى صاحب الشأن بناءً على طلبه شهادة بعدم إيداع الحكم موقعاً عليه في الميعاد المبين بالفقرة السابقة، ومن ثم فإن المستفاد من الفقرة الأخيرة سالفه الذكر أنه في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ صدور الحكم على صاحب الشأن أن يتقدم لقلم الكتاب طالباً منه إعطائه شهادة تفيد أن الحكم لم يودع موقعاً عليه حتى هذا التاريخ، أما وأن الشهادة المقدمة من المستأنف تفيد أن الأسباب المطبوعة قد أودعت بتاريخ ١/١/٢٠١٣ فإن ذلك لا يجدي من نفي حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني، فالأصل في الإجراءات أنها روعيت، مما يكون معه ذلك الدفع قد جاء في غير محله متعيناً رفضه". لما كان ذلك، وكان المقرر أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت

تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، ولا يغني عن هذه الشهادة السلبية أي دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خالياً من التوقيع، وإذا كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفت بها أحكام هذه المحكمة، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع يكون كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون . (الطعن رقم : ١٢١ لسنة ٢٠١٣)
- تنص المادة (٢٤٢) :

" إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار، ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور. ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال "

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر أن خلو الحكم من منطوقه يؤدي إلى بطلانه لفقدانه عنصراً من مقومات وجوده قانوناً، حتى ولو أمكن استخلاصه من أسباب الحكم، باعتبار أن منطوق الحكم هو الذي يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضى به، وهو الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم المطعون فيه وإن استوفيت بياناته قد صدر باطلاً لأنه أيد الحكم المستأنف الباطل، كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى منطوق الحكم المستأنف لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون مستكماً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص به من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات، كما أنه لا يرفع هذا العوار أيضاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه تم تصحيح الحكم فيما بعد من الهيئة التي أصدرته ذلك لأن المحكمة في هذه الحالة قد استنفدت ولايتها بالنسبة للقضية ولا يجوز لها أن تعود إلى نظرها لخروجها من حوزتها مادام الأمر قد تعدى حدوث خطأ مادي ووصل إلى حد البطلان عملاً بنص المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم : ٧٣ لسنة ٢٠٠٧)

- لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن منطوق حكم محكمة أول درجة - حسبما ورد بورقة الحكم - معاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاث سنوات نافذة إلا أنه أثبت بمحضر الجلسة التي صدر فيها أنه تم النطق بالحكم وأنه جرى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة نافذة . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع عليها العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به إلا أن يكون خطأ مادياً محضاً مما يجوز تصحيحه طبقاً للمادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضاً أو إبهاماً مما يجوز الرجوع إليها لتفسيره وفقاً لنص المادة (١٣٩) من قانون المرافعات. وإذا كان ذلك ، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي لا يؤبه به ، إذ تردى الحكم فغاير تماماً ما قضت به المحكمة وخالف ما نطقت به بالجلسة ، فإنه يكون باطلاً ، وإذا كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً كذلك لاستناده على أسباب حكم باطل ، إذ إن ما بني على باطل فهو باطل ، وإذا كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن الدفاع عن الطاعن قد

تمسك بمذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة
ببطلان حكم محكمة أول درجة لقضائه بعقوبة تخالف التي تم
النطق بها علانية والثابتة بمحضر الجلسة وكان الحكم
المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً رغم
جوهريته فإنه يكون فضلاً عن بطلانه قد اعتوره القصور في
التسبيب مما يعيبه ويوجب تمييزه والإعادة .

(الطعن رقم : ٩٨ لسنة ٢٠١٠)

- لما كان الثابت أن منطوق حكم محكمة أول درجة - الحكم
المستأنف - حسبما ورد بورقة الحكم أن العقوبة المحكوم بها
على الطاعن هي الحبس ستة أشهر، إلا أنه أثبت بمحضر
الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم أن العقوبة المقضي بها
هي الحبس شهرين. وهو ما تأكد بما جاء بتقرير الاستئناف.
لما كان ذلك، وكانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما
ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء، بحسبان
أنه بذلك الإجراء تخرج الدعوى من سلطة المحكمة ويصير
الحكم حقاً للخصوم فيمتنع عليها العدول عنه أو تعديله ولو
تحقق لها خطأ ما قضت به إلا أن يكون خطأ مادياً محضاً مما
يجوز تصحيحه طبقاً للمادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات
الجنائية أو غموضاً أو إبهاماً مما يجوز الرجوع إليها لتفسيره
وفقاً لنص المادة (١٣٩) من قانون المرافعات. وإذ كان ما
تقدم، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي أو

غموض وإبهام- لا يؤبه به- بل تعداه إلى مغايرة ما قضت به المحكمة خلافاً لما نطقت به بالجلسة، فإن الحكم يكون باطلاً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب ومنطوق ذلك الحكم الباطل فإنه يكون قد لحقه عوار البطلان ذاته تأسيساً على أن ما بني على باطل فهو باطل. طعن : ١٧٨ / ٢٠١٣ - تنص المادة (٢٦٦) :

" تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، يثبت فيه تاريخ حصول المعارضة وتاريخ الجلسة التي حددت لنظرها، ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من وكيل، ويوقع التقرير من المعارض أو وكيله ومن كاتب المحكمة. ويجب على النيابة العامة إعلان الشهود للجلسة المذكورة وإذا كان المحكوم عليه محبوساً، فعلى إدارة المكان المحبوس فيه تمكينه من التقرير بالطعن، وتكون المعارضة حاصلة في الميعاد متى قرر بها، لدى تلك الإدارة، خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان الحكم لشخص المحبوس. وعلى إدارة المكان المحبوس فيه إرسال التقرير إلى قلم كتاب المحكمة المختصة على وجه الاستعجال، وإحضار المعارض في الجلسة التي تحدد لنظر المعارضة إذا ظل محبوساً" - تطبيقات قضائية :

- من المقرر إنه لئن كان الأصل عملاً بالمادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية أن التقرير بالمعارضة في الحكم

الغيابي الاستئنافي من وكيل الطاعن يعد إعلاناً له بالجلسة المحددة به ، إلا أنه إذا تغير مقر المحكمة إلى مكان آخر ، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بمستقرها الجديد. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة بالقاعة الثالثة بمحكمة الجناح المستأنفة وكان الثابت من مذكرة موظف الإجراءات الجنائية بمحكمة التمييز المرفقة بالأوراق أنه بالاتصال هاتفياً بالموظف المختص بمحكمة الجناح المستأنفة أن القاعة الثالثة التي تم تحديدها لنظر معارضة الطاعن كائنة بمقر محكمة الريان ، حين أن الجلسة المار ذكرها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد انعقدت بمحكمة السد – نفاذاً لقرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء- وإذ كان ذلك ، وكان يبين أيضاً من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد، وكان الطاعن بسبب عدم إعلانه بتلك الجلسة لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً لابتناؤه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع .

(طعن : ٢١٣ / ٢٠١٠)

- تنص المادة (٢٧٦) :

"يَحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو إعلان الحكم الغيابى، أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك، بالإضافة إلى ميعاد المسافة. ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم. وإذا كان المحكوم عليه محبوساً، جاز أن يقدم استئنافه إلى القائم على إدارة المكان المحبوس فيه الذي يجب عليه أن يرسل تقرير الاستئناف إلى المحكمة فوراً. ويكون الاستئناف مرفوعاً في الميعاد متى قرّر به، في إدارة ذلك المكان، وفقاً لما هو مبين في الفقرة الأولى"

- تطبيقات قضائية :

- لما كان النص في المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم....." وفي المادة (٢٧٩) من ذات القانون على أن : " على قلم الكتاب أن يحيل تقرير الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حصوله . وعلى رئيس المحكمة عند ورود التقرير والملف المشار إليهما أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف . ويتولى قلم

الكتاب من تلقاء نفسه إعلان المستأنف والمستأنف ضده بميعاد الجلسة وبصورة من تقرير الاستئناف.... " وهو ما يوجب على قلم كتاب محكمة الاستئناف المنوط بها نظر الاستئناف تكليف الخصوم بالحضور للجلسة التي حددت لنظر الاستئناف وإلا كان الحكم مبنياً على بطلان في إجراءات المحاكمة. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن استئناف الطاعن اختصت بنظره الدائرة الثانية في محكمة الاستئناف فنظرته في جلسات ١١/٢٢، ٢٠٠٦/١٢/٢٠، ٢٠٠٧/١/٢٤ وفي الأخيرة حضر الطاعن ومحاميه الذي قدم مذكرة في الاستئناف تسلم صورة منها ممثلاً النيابة الذي طلب تأييد الحكم المستأنف، فقررت الدائرة الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ التي أصدرت فيها الحكم في الاستئناف، وكان البين أيضاً أن استئناف النيابة العامة اختصت بنظره الدائرة الثالثة في محكمة الاستئناف التي نظرته في جلسة واحدة هي ١٠/٨/٢٠٠٦ لم يحضرها الطاعن أو يعلن بها وفيها أقالته إلى الدائرة الثانية لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١/١ مع استئناف الطاعن، دون أن يعقد في هذا التاريخ أو في غيره أمام هذه الدائرة جلسة حضرها الأخير أو أعلن بها نظرت فيها الاستئناف معاً بعد إحالة استئناف النيابة إليها لنظره مع استئناف الطاعن فيكون الحكم قد ابتنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين تمييزه. (الطعن رقم : ٧٩ لسنة ٢٠٠٧ -)

- لما كان النص في المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم " وفي المادة (٢٧٩) من ذات القانون على أن : " على قلم الكتاب أن يحيل تقرير الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، خلال مدة لا تجاوز ثلاث أيام من تاريخ حصوله . وعلى رئيس المحكمة عند ورود التقرير والملف المشار إليهما، أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف . ويتولى قلم الكتاب ، من تلقاء نفسه ، إعلان المستأنف والمستأنف ضده بميعاد الجلسة، وبصورة من تقرير الاستئناف " ، وهو ما يوجب على قلم كتاب محكمة الاستئناف المنوط بها نظر الاستئناف تكليف الخصوم بالحضور للجلسة التي حددت لنظر الاستئناف وإلا كان الحكم مبنياً على بطلان في إجراءات المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المطعون ضدهما "المستأنفين" – المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية – قد مثلا بجلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة وبجلسة قررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد ، وحددت جلسة للحكم ، وبهذه الجلسة أصدرت حكمها المشار إليه ، ولم يحضر الطاعن – المدعي بالحق المدني – بهذه الجلسة أو يعلن بها أو بأي جلسة من

جلسات المحاكمة الأخرى فيكون الحكم قد ابتنى على إجراءات باطلة فيتعين تمييزه . (طعن ٢٦٠ / ٢٠٠٩)

- تنص المادة (٢٨٥) :

" إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة "

- تطبيقات قضائية :

- لما كان الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر ببراءة الطاعن من محكمة أول درجة دون أن يذكر برول الجلسة أو محضرها أو بمدونات أنه صدر بإجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضي به المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جرى نص فقرتها الثانية "على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة " .

ومن ثم فإن هذا الحكم يصبح باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء، ولما كان لمحكمة التمييز طبقاً لنص المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية أن تميز الحكم لمصلحة المحكوم بإدانته من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. فإنه يكون من

المتعين تمييز الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن دون الحاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(طعن ٥٧ لسنة ٢٠٠٥ - طعن ٢٩٨ لسنة ٢٠١٠)
١١- لما كان البين من الاطلاع على ملف الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة الطاعن و..... وحبس كل منهما خمس سنوات دون أن يذكر برول الجلسة أو محضرها أو بمدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضي به المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جرى نص فقرتها الثانية على أنه : "لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة". ومن ثم فإن هذا الحكم يصبح باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء .

مما يتعين معه تمييز الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن والمحكوم عليه الآخر " الثاني " لاتصال وجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة عملاً بالمادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم : ٤٦ لسنة ٢٠٠٦)

- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن

والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضي به المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه : " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة " . ولما كان من شأن ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضي به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية أن تميز الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء ذاتها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ومن ثم فإنه

يتعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن.

(طعن ٢٤٨ لسنة ٢٠١٢ - طعن: ٤١٠ / ٢٠١٣)

- لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم المستأنف والقاضي ببراءة الطاعن ، وبحبسه ستة أشهر وبالغرامة عشرة آلاف ريال دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضي به المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة التمييز - أن يصبح الحكم باطلاً فيما قضى به بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام هذه المادة بعدم النص على إجماع الآراء فإنه يكون قد صدر باطلاً، ويتعين لذلك تمييزه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن، وذلك دون حاجة للتعرض لباقي أوجه الطعن المقدمة منه، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذي سبق تمييزه قد نص على إجماع الآراء لما هو مقرر من أن تمييز الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المميز لا وجود له قانوناً.

(طعن رقم : ١١٣ لسنة ٢٠١٤)

- تنص المادة (٢٨٦) :

" إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم، أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى أما إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها. وعلى النيابة العامة إعلان المتهمين"

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع فلا تملك سوى إلغائه وتصحيح البطلان وتحكم في الدعوى كما أن المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام

عليها عن بصر وبصيرة ووازن بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة الاستئنافية إذ تبين لها أن هناك بطلاناً في الإجراءات أثر في حكم محكمة أول درجة لم تقض ببطلان الحكم وتصحح البطلان وتفصل في الموضوع بل أسست قضاءها بالبراءة على هذا البطلان دون أن تمحص الدعوى وتحيط بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها وتوازن بينها وبين أدلة النفي ، فإن حكمها يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبب بما يعيبه ويوجب تمييزه والإعادة . (طعن ١٨٩ / ٢٠١١)

- لما كان البين من مطالعة المفردات المضمومة - تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن دفع بمذكرة أسباب الاستئناف بخلو الحكم المستأنف من بيان نص القانون الذي دانه بمقتضاه، واطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفع بقوله: "الثابت بمسودة الحكم أن محكمة أول درجة أوردت في مدونات حكمها القانون الذي عاقبت بمقتضاه المتهم"، وقد ثبت من مطالعة الحكم الابتدائي أنه خلا من بيان نص القانون الذي حكم بمقتضاه. لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على مواد القانون التي حكم بموجبها، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، وكان من

المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل مقومات وجودها قانوناً فإذا خلا الحكم من بيانها فإنه يكون باطلاً لفقده عنصراً من مقومات وجوده، وإذا كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي شهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به بناءً على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه، وإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذي حكم بمقتضاه فإنه يكون باطلاً لخلوه من هذا البيان الجوهرى، وإذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل، وما بني على الباطل فهو باطل، لما هو مقرر من أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع فإن عليها إلغاء الحكم والحكم في الدعوى عملاً بالمادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يقدح في هذا أن تكون مسودة الحكم قد اشتملت على مادة العقاب، إذ العبرة في الحكم هو بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية

وفي الطعن عليها من ذوي الشأن، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً، للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب، بما لا يتحدد به حقوق الخصوم عند إيراد الطعن، ومن ثم فإن ما ورد بمسودة الحكم لا يكمله، إذ من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكماً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة التمييز عند إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه بما أورده من طرح دفاع الطاعن، على النحو السالف بيانه، يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قد شابه البطلان. (الطعن رقم : ٣٠٩ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر بنص المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاً في الحكم أو بطلاً في الإجراءات أثر فيه تقضي المحكمة بإلغائه وتحكم في الدعوى بما مفاده ولازمه أن بطلان حكم أول درجة لا يندرج تحت الحالات الواردة حصراً بالفقرة الثانية من المادة سالف الذكر التي يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها. وإذ

التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - بعد أن تفتن لبطلان حكم أول درجة - ونص في منطوقه على بطلان ذلك الحكم. وأنشأ لنفسه أسباباً مستقلة لقضائه مجدداً في موضوع الدعوى، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. وانحسرت عنه دعوى البطلان. (طعن رقم: ٣٣٤ / ٢٠١٣)

- تنص المادة (٢٩٥) :

" لمحكمة التمييز أن تميز الحكم، كله أو بعضه، وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه، من جديد، بهيئة مشكلة من قضاة آخرين. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم التمييز في المسائل التي فصل فيها "

- تطبيقات قضائية :

- من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة (٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم التمييز الالتزام بالمسائل التي فصل فيها حكم التمييز، وكانت هذه المحكمة – محكمة التمييز - قد سبق لها الفصل في هذه الدعوى في الطعن رقم بجلسة بتمييز الحكم السابق صدوره من محكمة الاستئناف بتاريخ ببراءة الشركة المطعون ضدها لاستناد الحكم إلى أسباب لا تؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدها دون الالتزام بالمسألة التي فصلت فيها

محكمة التمييز فإنه يكون فضلاً عن بطلانه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم : ٦٣ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة (٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم التمييز الالتزام بالمسائل التي فصل فيها حكم التمييز، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها الفصل في هذه الدعوى في الطعن رقم بجلسة بتمييز الحكم السابق صدوره من محكمة الاستئناف بجلسة لتأييده حكم محكمة أول درجة الذي خلا من بيان مضمون أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة الطاعنين دون الالتزام بالمسألة التي فصلت فيها محكمة التمييز، فإنه يكون فضلاً عن بطلانه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم : ٧٨ لسنة ٢٠١١)

- لما كانت المادة (٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن بينت فقرتها الأولى ولاية محكمة التمييز بالنسبة للطعون وحددت إجراءات نظر موضوع الدعوى أمام محكمة الإعادة نصت في فقرتها الثانية على أن " تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم التمييز في المسائل التي فصل فيها " . لما كان

ذلك ، وكانت هذه المحكمة - محكمة التمييز - لدى نظرها الطعن رقم (...) لسنة ٢٠١٣ المرفوع من ضد النيابة العامة- وهما ذات الخصمين في الطعن المائل - والذي قضى بتمييز الحكم السابق صدوره من محكمة الاستئناف بتاريخ وقد خلص هذا الحكم إلى وجوب تحقق المحكمة من تفويض وزير الاقتصاد والتجارة لمدير إدارة حماية المستهلك في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة محل الطعن إعمالاً لما توجبه المادة (٢٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المر ذكره رداً على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لعدم صدور إذن كتابي بذلك من الوزير المختص وهو ما كان يوجب على محكمة الإعادة أن تلتزم بتلك المسألة التي فصلت فيها محكمة التمييز وأن تمضي في تحقيق كان عليها أن تسلكه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لا أن تعيد تأييد الحكم المستأنف الذي تجاهل هذا الدفع وسكت عنه ولم يرد عليه مخالفاً بذلك أحكام القانون . ولا يغير من ذلك النظر أو يقدر فيه أو يؤثر في سلامته ما تذرعه به الحكم المطعون فيه بما أضافه في أسبابه المكملة من أن تفويض وزير الاقتصاد والتجارة لمروؤوسيه من ذوي الاختصاص هو تفويض افتراضي باعتبار أن ولايته ولاية عامة، وهو ما لا يصلح رداً على دفع كهذا يؤثر على مسار الدعوى الجنائية فيما يتصل بقبولها من عدمه ولا مجال لافتراض وجود تفويض -

مما تنازع الطاعنة في شأنه - بل يجب أن يكون ثبوته فعلياً من الأدلة المستمدة من حقيقة الأوراق إعمالاً لما أوجبه محكمة التمييز، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون فضلاً عن خطئه في القانون قد شابه الفساد في الاستدلال مما يوجب تمييزه والإعادة . ولا ترى المحكمة أعمال الرخصة المخولة لها بموجب المادة ١/٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية بتحديد جلسة لنظر الموضوع والفصل فيه باعتبار أن الطعن مقدم لثاني مرة إذ أن ذلك الإجراء متروك لتقدير المحكمة. (الطعن رقم : ٢٧٥ لسنة ٢٠١٣)

- تنص المادة (٣٠٢) :

" تعرض النيابة العامة الحكم الصادر حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة التمييز بمذكرة برأيها في الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، ويوقف تنفيذه لحين الفصل في الطعن. وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة التمييز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع أسباب الحكم"

- تطبيقات قضائية :

- لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية مشفوعة بمذكرة برأيها - خلال الميعاد القانوني - انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم

عليه ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً. ومن حيث إن النص في المادة المذكورة على أن : " تعرض النيابة العامة الحكم الصادر بعقوبة الإعدام على محكمة التمييز بمذكرة برأيها في الحكم " مفاده حسب الأصول المقررة أن وظيفة محكمة التمييز في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام أو القصاص ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضي بتمييز الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن – إن وجدت – أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) والمادة (٢٩٥) من القانون سالف الذكر. لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٤٠) من القانون المذكور الواردة في الباب الثالث الخاص بالحكم وتحديدًا في الفصل الأول بشأن إصداره قد نصت على أن : " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فيما عدا الحكم الصادر بالإعدام فيجب أن يصدر بالإجماع " بما مفاده أن الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام – وكذلك الأحكام الصادرة بالقصاص- يجب أن تصدر بإجماع آراء القضاة الذين اشتركوا في نظر موضوع الدعوى، يستوي في ذلك أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة أول درجة أو

المحكمة الاستئنافية بحسبان أن كلتاهما تنتظر موضوع الدعوى . وأن عدم مراعاة ذلك الإجراء – صدور الحكم بالإجماع – جزاؤه بطلان الحكم ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (٢٥٧) من القانون سالف الإشارة . متى كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه – والمعروض – قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بمعاقبة المتهم بالقتل قصاصاً ، دون أن ينص فيه – أو في محضر الجلسة – بأنه قد صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما توجبه المادة (٢٤٠) سالف الذكر . فإنه والحال كذلك يكون قد صدر باطلاً . (الطعن رقم : ٦٩ لسنة ٢٠١٠)

أحكام متنوعة

- من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام محكمة الدرجة الثانية وكان تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات التحقيق والمحاكمة التي تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بما يدعيه من بطلان في الإجراءات السابقة على المحاكمة - أو من تعيب لوصف حكم أول درجة - أياً ما كان وجه الرأي فيه - ومن ثم فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة التمييز للمرة الأولى هذا فضلاً عن أنه قد استأنف ذلك الحكم ونظرت محكمة ثاني درجة استئنافه إلى ما تقدم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من تعيب للحكم المطعون فيه لما أورده في مدوناته من عدم حضوره بشخصه وصدوره حضورياً إذ الثابت بمحضر الجلسة - وهو مكمل للحكم في سائر بياناته عدا التاريخ - أنه قد حضر بشخصه بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه موصوفاً بأنه حضوري. وهو ما يطابق حقيقة الواقع. فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له جدوى. ولا يعدو ما ذكر بمدوناته من عدم حضور المتهم. مجرد خطأ مادي لا يؤبه له.

(طعن ٦٥ لسنة ٢٠٠٥ - طعن ٢١ لسنة ٢٠١٤)

٤- من المقرر إنه لا يجوز الطعن بالبطلان على الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم. فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم أن السيارة والمسكن اللذين جرى تفتيشهما غير مملوكين للطاعن وأن حائزيهما قد قبلتا تفتيشهما فإن ذلك الإجراء لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له. (الطعن رقم : ٧١ لسنة ٢٠٠٥)

- من الأصول المقررة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم. (طعن: ٨٩ لسنة ٢٠٠٥)

- لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة واقعة أنشأ برضاها وجريمة دخول مسكن بغير رضاء صاحبه وأوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة (٨٤) من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدي المتهم ما يثيره بشأن بطلان إحالة النيابة العامة للمتهم الثانية لعدم وجود شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص وأن مصلحته في هذه الحالة تكون منتفية.

(الطعن رقم : ٨٩ لسنة ٢٠٠٥)

- لما كان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن على القول " وبجلسة حضر المتهم واعترف بما نسب إليه من اتهام فناقشته المحكمة في اعترافه فقرر أنه التحق بالعمل لدى

غير كفيhle وطلب السيد وكيل النائب العام إدانته بناءً على اعترافه " . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة أنه خلا من اعتراف للمتهم حسبما خلص الحكم، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استند في قضائه بإدانة الطاعن على اعترافه أمام محكمة أول درجة ، يكون قد استند إلى ما لا أساس له في الأوراق وهو يعيبه بما يبطله ويوجب تمييزه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن.

(الطعن رقم : ٩ لسنة ٢٠٠٦)

- لما كان البين من الاطلاع على أوراق الطعن أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة والذي أثبت في ورقة الحكم عدم اشتراكه في تلاوته ، قد وقع على مسودة الحكم بما يثبت اشتراكه في إصداره طبقاً لما توجبه المادة (١٢١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فإن الحكم يكون سليماً بمنأى عن دعوى البطلان، ولا يغير من

الأمر كون أحد القضاة الذي تلوا الحكم كان عضواً في الدائرة التي سبق لها الفصل في الدعوى قبل تمييز حكمها لأنه لم يشترك في سماع المرافعة أو المداولة في الحكم – وهو ما يحظره القانون – وانحصر دوره في مجرد الحلول محل قاض حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم : ٦٤ لسنة ٢٠٠٦)

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الدعوى الجنائية حركت بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ قبل ورود طلب إدارة الجمارك في ٢٠٠٢/٦/١٩ بطلب تحريكها قبل المطعون ضدهم، وقد تبين من الاطلاع على المفردات أن المدعى العام قد بدأ في تحريك الدعوى الجنائية بإجراء التحقيقات فيها قبل ورود الطلب بتحريكها من إدارة الجمارك. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥٦ من قانون الجمارك رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ قد نصت على أنه : "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب أو اتخاذ أية إجراءات فيها، إلا بطلب كتابي من المدير أو من يفوضه....". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية قبل ورود طلب بذلك من إدارة الجمارك بالنسبة للمخالفات الجمركية وجرائم التهريب – مما ينطبق على الطعن المائل – فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها –

حتى ولو ورد الطلب بعد تحريك الدعوى – ويتعين على المحكمة أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها المشرع لقبولها، فإن مضت في نظر موضوع الدعوى فإن حكمها وما بني عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر باعتبار أن باب المحاكمة – في هذه الحالة – موصداً أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ومضى في نظر موضوع الدعوى رغم تسليمه بأن طلب رفعها من الجهة المختصة قد صدر بعد تحريك الدعوى الجنائية فإنه يكون باطلاً مما يوجب تمييزه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية على المطعون ضدهم لرفعها بغير الأوضاع المقررة في القانون. (طعن ١٠٨ لسنة ٢٠٠٦)

- من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه إعلاناً قانونياً بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى.

(طعن رقم : ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧)

- من المقرر أنه وإن كان على أطراف الدعوى تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها إلا أن مناط ذلك أن تكون الجلسات متلاحقة أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً

جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه قد تحدد لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة جلسة وفيها قررت المحكمة تأجيل نظرها لجلسة ، وإذ صادف هذا اليوم الأخير عطلة رسمية حددت المحكمة – في غيبة المتهمه يوم وأمرت بإعلان المتهمه والشهود لتلك الجلسة وفيها لم تحضر المتهمه أيضاً فأصدرت المحكمة حكمها في موضوع الدعوى والذي قضى بإدانتها دون أن يتم إعلانها إعلاناً قانونياً، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة دون إعلان المتهمه يكون قد بني على إجراءات باطلة من شأنها حرمان المتهمه من استعمال حقها في الدفاع. وإذ كانت المتهمه – الطاعنة – قد تمسكت في مستهل مذكرة دفاعها أمام محكمة الدرجة الثانية ببطلان الحكم المستأنف استناداً إلى ما تقدم بما كان يستوجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بذلك، بيد أنها تنكبت ذلك وتصدت للفصل في موضوع الدعوى وقضت بتأييد الحكم المستأنف – على الرغم من بطلانه – وأحالت إليه، فانصرف أثره إلى الباطل، وإذ كان ما بني على باطل فهو باطل، فقد استطل البطلان إلى الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويوجب تمييزه. (طعن رقم : ١٠٦ / ٢٠٠٧)

- من المقرر أنه لا يكفي لقيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة من المبلغ

مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولا يكفي لقيام هذا الأثر على ما أشار إليه الحكم المطعون فيه من أن مأمور الضبط شاهد الطاعن وهو يناول المبلغ شيئاً تبين فيما بعد أنه مبلغ ألف ريال، ومن ثم تخلص المحكمة إلى بطلان إجراءات القبض على الطاعن وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل إذ أن معلوماته استمدت من إجراءات مخالفة للقانون. لما كان ذلك. وكان هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضي الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل. وكان الحكم الابتدائي قد أورد في مدوناته أقوالاً للطاعن بتحقيقات النيابة العامة أقر فيها بارتكابه للواقعة وهو دليل لاحق على الإجراء الباطل فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة كي تقوم محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كان هذا الدليل اللاحق متصل بالإجراء الباطل ومتفرع عنه أم أنه منقطع الصلة بذلك الإجراء الباطل. (طعن ١٦٥ لسنة ٢٠٠٧)

- لما كان الحكم الابتدائي قد عرض للدفع ببطلان عرض الطاعنين على النيابة العامة واطرحه في قوله: "لما كان ذلك، وكان المتهمان لا يدعيان أن الإجراء المشار إليه سابقاً قد أسفر عن دليل منتج في الدعوى ومن ثم يكون ما يثيره المتهمان في هذا الصدد غير سديد يتعين معه رفضه". وكان

الذي أورده الحكم على السياق المتقدم يتفق وصحيح القانون، ذلك أن بطلان الإجراء ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه لم يعول على أي دليل مستمد من تحقيقات النيابة العامة مع الطاعنين ومن ثم يكون ما يثار في هذا الصدد غير قويم. (الطعن رقم : ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧)

- من المقرر إنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات فإنه يكون باطلاً لابتناؤه على أساس فاسد وهو ما يعيبه ، ولا يغير من الأمر إقرار الطاعن بمحضر ضبط الواقعة بأن المجني عليه اصطدم بالسيارة التي كان يقودها ، ذلك لأن الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقتراف الجريمة وهو الأمر الذي أنكره الطاعن . لما كان ما تقدم فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، ولا يمنع من ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي

انتهت إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. (طعن ١٧٧ / ٢٠٠٧) (طعن ٢١٩ / ٢٠٠٧)

- من المقرر أن الأصل في إجراءات المحاكمة أنه قد روعيت وأنه على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خُولفت . وعليه أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه أثباته في محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها له . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم – الطاعن – لم يحضر بجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة رغم إعلانه لشخصه ولم يسلك سبيل الطعن على الاجراءات التي تمت أمام تلك المحكمة. كما أنه لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئاً في شأن ما يدعيه بأسباب طعنه عن بطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز ويكون منعه في هذا الخصوص غير مقبول. (طعن ١١٨ لسنة ٢٠٠٧)

- من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيه لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في

حوزة المحكمة ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون لا محل له. (طعن ١٨٠ / ٢٠٠٧) (طعن ٦١ / ٢٠١٤)

- من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة عن الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق التمييز، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على ذلك العذر، لأن المعارض وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره إبداءه لها مما يجوز له التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز واتخاذ وجهاً لطلب تمييز الحكم .

لما كان ذلك ، وكان الطاعنان يعتصمان بأسباب طعنهما بأنهما كانا مقيدي الحرية في اليوم المحدد لنظر معارضتهما والذي صدر فيه الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة لكل من الطاعنين من مدير إدارة المؤسسات

العقابية والإصلاحية المرفقتين بمذكرة أسباب الطعن أن الطاعن الأول نزيل السجن من حتى وأن الطاعن الثاني نزيل السجن من حتى فإن عدم حضور الطاعنين في الجلسة المعينة لنظر معارضتهما يكون راجعاً إلى عذر قهري إذ إن إيداعهما السجن هو بلا شك من هذا القبيل ، وإذ قضى الحكم في معارضتهما مع قيام العذر المانع لهما من الحضور وإبداء دفاعهما فإنه يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحقهما في الدفاع مما يعيبه . (طعن ٢٢٠ / ٢٠٠٧) - من المقرر أن خلو الحكم من منطوقه يبطله لفقدانه عنصراً من مقومات وجوده قانوناً حتى لو أمكن استخلاصه من أسباب الحكم ، باعتبار أن منطوق الحكم هو الذي يتعلق به حق الخصوم بالنسبة لما قضى به وهو الذي يكتسب حجية الشيء المقضي فيه ، وأنه إذا كانت هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون في الأسباب مكماً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً به بحيث لا يكون للمنطوق قياماً إلا به ، فإن هذا لا يصدق عند عدم وجود المنطوق أصلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من منطوقه فإنه يكون قد تعيب بالبطلان ، ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد أورد منطوق الحكم لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون مستكماً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده

، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات .

(طعن ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٧) (طعن ٢١٤ لسنة ٢٠١٠)

- من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق الأخرى السابقة أو اللاحقة عليه مادامت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل . لما كان ذلك ، وكان القبض على الطاعن قد جرى عقب إرساله رسالة إلى السفارة وأثناء تناوله للمبلغ النقدي المقابل لها في المكان الذي حدده ، ومن ثم فإن الجريمة تكون في هذه الحالة متلبساً بها وتجزئ القبض عليه ، وكان قد اعترف فور ضبطه بارتكابه الواقعة وهي إجراءات سابقة على عرضه على النيابة وقد استند الحكم المطعون فيه في الإدانة إلى هذه الإجراءات الصحيحة ، وأنه بفرض تجاوز عرض الطاعن على النيابة للميعاد المحدد قانوناً ، فإن الإجراءات السابقة على هذا العرض منقطعة الصلة عنه ولا يترد البطلان بفرض وقوعه إلى الإجراءات الصحيحة السابقة عليه ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم .

(طعن : ١١ / ٢٠٠٨)

- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع .

وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على السياق آنف الذكر – يعد دفاعاً جوهرياً من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى اعتباراً بأنه إذا كان القبض على الطاعن باطلاً لوقوعه بالمخالفة لأحكام القانون ، فإن التفتيش الواقع عليه بإذن من النيابة العامة وهو مقبوض عليه قبضاً باطلاً يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه ، يستطيل إليه البطلان ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا التفتيش لأنه لم يكن ليوجد أو ما كان يتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل ، ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعنى بذلك الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته فإن تبين صحته تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل ، وإن تبين عدم صحته حق الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن تناول بالرد الدفع الآخر المبدي من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات غير جديّة إلا أنه قد قعد كلية

عن الرد على الدفع ببطلان القبض- على الأساس الوارد بيانه في أسباب الطعن - على الرغم من أنه استند في قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش وعلى أقوال من أجرياه فإنه يكون فوق ما شابه من قصور في التسبب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يبطله

(الطعن رقم : ٩٢ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المزورة واطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي التي تحمل أدلة التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها ، الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه بالنسبة للطاعن وهو ما لا يغني عنه ما يستفاد من مدونات حكم أول درجة بمواجهة المتهم الأول دون الطاعن بالمستند محل التزوير أو اطلاع محكمة أول درجة عليه، مادام أن الحكمين الابتدائي والمطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة لدى درجتي التقاضي قد خلت من ثمة ما يفيد عرض المستند محل

التزوير على الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالبطلان الموجب لتمييزه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن ، ولا محل للقول في هذا الصدد بأن العقوبة مبررة بالنسبة لجريمة الاستيلاء على مال الغير بطريق الاحتيال المسندة إلى الطاعن مادامت جريمة التزوير هي الأساس في تلك الجريمة فضلاً عن أن الطاعن ينازع في الواقعة برمتها . (الطعن رقم : ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر إنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفاع لاحق لوجود الصفة فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان القبض على المتهم الرابع وبطلان أقواله بمحضر وتحقيقات النيابة يكون غير مقبول . (طعن ١٩٨ / ٢٠٠٨)

- من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمة الاستئنافية . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومن المفردات المضمومة أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثر أمامها شيئاً في البطلان المدعي به في إجراءات المحكمة أمام محكمة أول درجة فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة التمييز . (طعن ٢٢٠ / ٢٠٠٨ - طعن : ٣١٣ / ٢٠١١)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائي على الرغم من قضائه بإلغائه لبطلانه لإغفاله ذكر

مواد العقاب التي دان بها الطاعن ، فانصرف أثره إلى الباطل ، وإذ كان ما بني على الباطل فهو باطل فقد استطل البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه. (طعن ٢٢٥ / ٢٠٠٨) - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول " حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى ، وإليه تحيل المحكمة في ذلك ، وجاء صحيحاً وفي محله فيما قضى به للأسباب السائغة التي بني عليها ولم يستجد في الاستئناف ما يغير من ذلك القضاء ، ومن ثم تعين تأييده ". وانتهى في منطوقه إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - الصادر من محكمة الإعادة - أنه قد خلا من الأسباب واكتفى بالإحالة في أسبابه ومنطوقه إلى الحكم الذي سبق تمييزه، وكان تمييز الحكم يترتب عليه إلغاؤه ، ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المميز لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في أسبابه ومنطوقه على الحكم المميز يكون قد أحال إلى حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب مما يعيبه ويبطله ويوجب تمييزه .

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٨) (الطعن ١٨٩ لسنة ٢٠١٠)

- من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبدائها أمام محكمة الموضوع، وكان الدفع بانتفاء الصفة من الدفوع التي تستلزم تحقيقاً موضوعياً

فلا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه أنه قد تمسك لدى محكمة الموضوع بما يثيره في أسباب طعنه من عدم جواز رفع الدعوى بواسطة المجني عليه مباشرة لعدم بلوغه السادسة عشرة من عمره وهو من قبيل الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة وانتفاء الصفة. فإنه لا يقبل منه التحدي بذلك لأول مرة لدى محكمة التمييز. هذا فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت مما يثبت أن المجني عليه لم يبلغ السادسة عشر من عمره . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون بدوره غير قويم.

(الطعن رقم : ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تُستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة، ذلك بأن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال في منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف الذي خلا كلية من الأسباب ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور المبطل له ويستطيل هذا البطلان الذي أصاب الحكم المستأنف إلى الحكم المطعون فيه الذي أحال إليه في منطوقه، لانصراف أثره إلى باطل ، وما بني على الباطل فهو باطل ، ولا يعصم الحكم المطعون

فيه من البطلان أنه أنشأ لنفسه أسباباً خاصة به مادام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل ما يؤدي إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر بما يعيبه. (طعن ١٦٣ لسنة ٢٠٠٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت في مدوناته أن المحكمة اطلعت على المحررات المزورة إلا أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أو الحكم أن ذلك الاطلاع قد تم أثناء نظر الدعوى في حضور الطاعة . لما كان ذلك ، وكان لا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيد كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلا أن الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها ، وهو ما فات المحكمة إجراؤه ، فإن الحكم المطعون فيه فضلاً عن قصوره في التسبيب يكون معيباً بما يبطل إجراءات المحاكمة . (الطعن ٢٦٩ / ٢٠٠٩)

- لما كانت المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ المعدل- ونصها عام في أحوال عدم الصلاحية يسري على الدعوى الجنائية- قد نصت : " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية : ... (خامساً) إذا كان قد أفتى أو ترفع عن

أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها " ونصت المادة (٩٩) من ذات القانون "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم" . ومفاد هذين النصين صريح في أنه إذا ما كشف القاضي عن اعتناقه لرأي معين في الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما في هذا الرأي من تعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، فإذا ما حكم في الدعوى – على الرغم من ذلك- فإن قضاؤه يقع باطلاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتأييد قضاء محكمة أول درجة بإدانة الزوج عن تهمتي ضرب زوجته المجني عليها وقذفها بألفاظ تمس شرفها وكرامتها على النحو المبين من الأوراق ، وكان رئيس الهيئة ذاته قد سبق له أن رأس المحكمة التي فصلت في الاستئناف رقم " محكمة الأسرة" - وذلك على ما يبين من الصورة الرسمية للحكم المار ذكره المرفقة بأسباب الطعن- وقضت بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتطليق الزوجة المجني عليها من زوجها المحكوم عليه للضرر المتمثل في ضرب زوجته وقذفها ، وأشارت في أسباب حكمها أنه ثبت للمحكمة أن الزوج

المستأنف أضر بزوجه المستأنف ضدها بالاعتداء عليها بالضرب والقذف ، وهما الجريمتان اللتان دانه بهما الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا السرد أن رئيس المحكمة التي فصلت في الاستئناف المشار إليه قد أبدى رأيه وكشف عن عقيدته بثبوت واقعتي ضرب الزوج لزوجته وقذفها قبل أن يرأس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وقد انعكس هذا الرأي في حكمها الأخير . لما كان ذلك، وكانت الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩٨) من القانون آنف الذكر هي أحوال عدم صلاحية مما يتعلق بالنظام العام ، أوجب المشرع امتناع القاضي من نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد من الخصوم رده، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً ، ويضحى ما تمسكت به النيابة الطاعنة في وجه الطعن في محله ويتعين قبوله وتمييز الحكم المطعون فيه والإعادة . (الطعن : ٣٨ لسنة ٢٠١٠)

- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم : ٥٨ لسنة ٢٠١٠)

- من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنات بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الأوراق خلت من ثمة دليل يفيد مظاهر اعتداء المتهم وتقرير طبي تستدل منه المحكمة على ثبوت ثمة عجز وخلص من ذلك مباشرة إلى القضاء بالبراءة رغم أن الجريمة – جريمة الاعتداء العمدي على جسم المجني عليه موضوع الطعن المائل – لا يشترط لتوافر صحتها أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أم لم يترك ، ودون أن يحص الدليل المستمد من محضر الضبط والمتمثل في اعتراف المتهم بارتكاب الواقعة وهو ما له معينه الصحيح بالأوراق مما ينبئ عن إمام المحكمة به إماماً يؤدي إلى تعرف الحقيقة في شأن واقعة الاتهام ومدى ثبوتها بهذا الدليل ويكشف عن قيام المحكمة بواجبها في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي بما يؤدي إلى

النتيجة التي انتهت إليها فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذي يبطله . (الطعن رقم : ٦٤ لسنة ٢٠١٠)

- لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات الاستئناف أن المجني عليه لم يحضر حتى حجزت الدعوى للحكم فلما أعيدت للمرافعة ظلت تتأجل لإعلان المجني عليه ثم توالى التأجيل في غيبته لتنفيذ القرار السابق إلى أن حدد لنظر الاستئناف جلسة التي تخلف المجني عليه عن الحضور فيها أيضاً فقضت المحكمة بهذه الجلسة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم المستأنف مما هو منسوب إليه . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المجني عليه قد أعلن للحضور لجلستي ، وأن المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه ، ولما كان من المقرر أن إعلان الخصم بالجلسة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان (٧)، (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم

يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ، ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على عنوان المجني عليه ، لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لم يبين تاريخ الإعلان ولا محل إقامة المعلن إليه رغم ما تضمنته أوراق الطعن ومفرداته من بيان لمحل إقامة المجني عليه ، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في الاستئناف بالبراءة ، استناداً إلى هذا الإعلان الباطل يكون قد بني على بطلان في إجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله (طعن ١٣١ / ٢٠١٠) - من المقرر أن الحق في الحبس المقرر بمقتضى المادة (٢٨٠) من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء "المبلغ مثار الاتهام" حتى يستوفي ما هو مستحق له

طرف الشاكي طبقاً للاتفاق وعقد الشراكة المحرر بينه وبين المدعي المدني ، وهو من شأنه- إن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة (٤٧) من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد، وهو دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى أو لم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه ، واجتزأ في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم المبالغ مثار الاتهام بصفته شريكاً ثم لم يردها ، يكون معيباً بالقصور بما يبطله.(طعن ١٥٦ لسنة ٢٠١٠)

- لما كان ما ذهب إليه الطاعن في أسباب طعنه بقالة بطلان الاعتراف للإكراه ، فإنه وقد قعد عن إثارة ذلك لدى محكمة الموضوع بدرجتيها فلا يقبل منه التحدث عن ذلك بحسبانه أساساً جديداً للدفع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز. (الطعن رقم : ١٨ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما نتج عنه من شؤون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى . ولما كان من المقرر أيضاً أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلها - بهذه

المثابة - أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها مادامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة . وإذ كان ذلك ، وكانت محكمة ثاني درجة - بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها - خلصت إلى بطلان القبض على المطعون ضدهم وتفتيشهم لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما وفي غير حالة التلبس - مما لا تنازع الطاعنة في شأنه - واستبعدت ما تلاهما من أدلة متمثلة في اعترافات المطعون ضدهما المذكورين أمام النيابة العامة وما أسفر عنه تقرير فحص عينة بول المطعون ضده الأول وقدرت في حدود سلطتها التقديرية أن هذين الدليلين لم يكونا مستقلين عن إجراءات القبض والتفتيش الباطلة ، وأفصحت عن عدم اطمئنانها إلى صحة اعترافات المطعون ضدهما المشار إليهما بالتحقيقات بتعاطي وإحراز المخدر المضبوط في معرض ردها على الدفع ببطلان اعترافهما لكونه وليد إكراه معنوي ومادي لما ثبت من التقرير الطبي الشرعي من إصابة المطعون ضده الثالث بإصابات رضية على مناطق الساقين والقدم اليمنى والكتف الأيسر تنشأ من الاعتداء عليه بالضرب باليد أو من السقوط على الأرض ، ولما قرره المطعون ضده الثاني بالتحقيقات من الاعتداء عليه بالضرب على أذنه وعنقه . لما كان ذلك ، وكانت هذه الأسباب - التي بررت بها محكمة الموضوع

اطراحها لاعتراقات المطعون ضدهما المذكورين- من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، وكانت الطاعنة لا تماري في أن الحكم المطعون فيه التزم - في تحصيله للوقائع - الحقائق الثابتة بالأوراق فإن ما تعيبه عليه الطاعنة من قصور لا يعدو- في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٩٣ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن بطلان القبض وما تلاه من إجراءات مقتضاه قانوناً عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان القبض تأسيساً على أن أقوال الطاعن بمحضر الشرطة منبئة الصلة عن ذلك الإجراء وتعويله في إدانته على تلك الأقوال وتحليل عينة دمه رغم أنهما وليدتا ذلك القبض -إن صح بطلانه- يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قد شابه الفساد في الاستدلال. لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها غير كافية لبيان ما إذا كان هناك قبض من عدمه وصحته من بطلانه الأمر الذي يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فإن الحكم المطعون فيه

يكون فوق ما شابه من خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب تمييزه .

(طعن : ١٢٢ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أنه لا جدوى للنعي على حكم أول درجة بتساقده إلى اعتراف الطاعن رغم بطلان إجراءات القبض عليه مادام الحكم المطعون فيه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف الطاعن . (الطعن رقم : ١٢٠ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أنه ولئن كان ما ينعاه الطاعن على إذن النيابة بالتفتيش الصادر بحق المتهم الأول لعدم جدية التحريات التي سبقته متصلاً ومتعلقاً بغيره إلا أنه لما كان البين مما استظهره الحكم أن السيارة التي ضبطت الأقراص المخدرة داخلها كانت في حوزة الطاعن ومن ثم يكون له صفة في إثارة المنعى المار بيانه اعتباراً بأن الحائز هو صاحب المصلحة في ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومذكرات دفاع الطاعن والمحكوم عليهما أن أيّاً منهم لم يتمسك بالدفع المشار إليه على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على وقوع هذا البطلان ويضحى النعي على الحكم غير سديد . (الطعن رقم : ٢٠٢ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض أو الاحتجاز لدى الشرطة مدة تجاوز الميعاد القانوني، من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على الحكم مناقشتها والرد عليها رداً سائغاً مادام أنه قد عوّل ضمن ما عوّل في قضائه على دليل مستمد منه أو ناتج عنه أو مترتب عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه لدى درجتي التقاضي بالدفع المار بيانه مقررأ أنه قد تم القبض عليه واحتجازه لدى الشرطة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧ ولم يعرض على النيابة العامة إلا بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٧ . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن في هذا الخصوص واطرحه استناداً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع الذي أتت المادة الثانية منه باستثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية مؤداه جواز التحفظ على المتهم في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة مدة لا تجاوز ستة أشهر. في حين أن القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة - الذي يسري على واقعة الدعوى- قد نص في المادة (٧) منه على أن : (استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، تكون مدة احتجاز من يسند إليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصات الجهاز، ثلاثين يوماً على الأكثر قبل عرضه على النيابة) ، وقد صدر هذا القانون لاحقاً للقانون سالف الذكر ونص في ديباجته على الاطلاع عليه ، ويعد على هذا

النحو ناسخاً لحكمه في هذا الصدد- بشأن مدة الاحتجاز- وصار هو القانون الواجب التطبيق على ما تلاه من وقائع حدثت في ظل سريانه - وهو الحال في الدعوى الماثلة - وبإنزال حكمه على واقعة الدعوى ، وإذ كان الثابت من الأوراق ويبين من مدونات الحكم صحة هذا الدفع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوّّل ضمن ما عوّّل في قضائه على اعتراف المتهم أمام جهاز أمن الدولة على مرات متعاقبة خلال مدة الاحتجاز وهو ما من شأنه بطلان ذلك الدليل وعدم الاعتداد به . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه والإعادة - بالنسبة لهذا الطاعن- دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن ، ولا يغير من ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . (الطعن رقم : ١٤١ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن بطلان القبض - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق بارتكاب الجريمة ، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم إثر قبض باطل

وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شؤون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى. وكان من المقرر أيضاً أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به -الاعتراف- متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته الحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طوعية واختياراً - كالحال في الدعوى- وإذ انتهى الحكم الطعين إلى سلامة وصحة الاعتراف المنسوب إلى الطاعن بتحقيقات النيابة وعوّل عليه في قضائه بالإدانة بحسبانه منفصلاً عن واقعة القبض عليه - دون أن يتساند إلى ما أسفر عنه القبض- وكان هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، لما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ما لم يقيد القانون بدليل بعينه ، ولا يعيب الحكم من بعد إغفال الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه - أياً ما كان وجه الرأي فيه - مادام أنه لم يعوّل في قضائه على دليل مستمد منه ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه - بشأن الاعتراف وعدم الرد على الدفع المار بيانه - يكون غير سديد .

(الطعن رقم : ٢٧٨ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع بالبطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام أنه في عداد الدفع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان . ولما كان البين من المفردات ومطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المحكمة سمعت الدعوى في حضور الطاعن ومكنته من إبداء دفاعه ولكنه لم يثر شيئاً في خصوص ما جاء بسبب طعنه من عدم إعلانه بالجلسة التي صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى والذي ادعى أنه حال دون حضوره بها ، فإنه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز. (الطعن رقم : ٢٩٤ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع، ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق التمييز، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على

ذلك العذر، لأن المعارض وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره إبداءه لها ، مما يجوز له التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز واتخاذ وجهاً لطلب تمييز الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يعتصم بأسباب طعنه بأنه كان مقيد الحرية في اليوم المحدد لنظر معارضته والذي صدر فيه الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المرفقة بمذكرة أسباب الطعن أن الطاعن نزيل السجن من ٢٠/٧/٢٠١١ حتى ١٠/٧/٢٠١٣، ومن ثم فإن عدم حضور الطاعن بجلسة ٣٠/١٠/٢٠١١ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه يكون راجعاً إلى عذر قهري ، إذ إن إيداعه السجن هو لا شك من هذا القبيل ، وإذ قضى الحكم في معارضته مع قيام العذر المانع له من حضوره وإبداء دفاعه فإنه يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحقه في الدفاع مما يعيبه .

(الطعن رقم : ٢٩٥ لسنة ٢٠١١)

- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام وطلب أجلاً لمراجعة موكله ، دون أن يقدم أي دليل على ما أثاره بسبب طعنه من أنه كان مقيد الحرية ، فقضت المحكمة وبحق باعتبار معارضته كأن لم تكن جزاءً على تخلف الطاعن عن

الحضور، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة – محكمة التمييز- دليل عذره بأنه كان مقيد الحرية حال نظر معارضته فإن ما يرمي به الحكم بدعوى البطلان وقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك ما قدمه مندوب إدارة أمن الجنوب من شهادة صادرة من دار المؤسسات العقابية والإصلاحية تفيد رفضه الحضور، إذ لا يعد هذا من قبيل العذر، لأن مثول المتهم أمام المحكمة أو عدم مثوله مرده إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج في الحكم الغيابي الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً وكان قضاؤه في ذلك سليماً ، وكان ما أثاره الطاعن في طعنه وارداً على الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى ، فإنه لا يجوز لمحكمة التمييز أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن فيه بطريق التمييز غير جائز.

(الطعن رقم : ١٨٤ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون .

(الطعن رقم : ١ لسنة ٢٠١٢)

- لما كان الحكم الطعين قد أفصح عن أن المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات التي أوردتها حكم أول درجة إنما وردت على سبيل الخطأ ، وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وهو الحال في الدعوى الماثلة- فإن النعي على الحكم لذلك يكون ولا محل له (الطعن رقم : ٢٩ لسنة ٢٠١٢)

- لما كان البين من الأوراق أن هذه المحكمة - محكمة التمييز- قد قضت بجلسة في الطعن رقم.... المقام من النيابة العامة في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ببراءة المطعون ضدهم بتميز الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى، والمحكمة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه في موضوع الاستئناف برفضه وتأيد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال في أسبابه وفي منطوقه إلى الحكم المميز، وكان تمييز الحكم يترتب عليه إلغاؤه ، ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المميز لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في أسبابه ومنطوقه على الحكم المميز يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب

مما يعيبه بما يبطله ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن بما يوجب تمييزه . (الطعن رقم : ١٥ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها- وهي الأمور التي لم يخطئ الحكم تقديرها- ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم -على فرض صحة ما زعمه- في تطبيقه المادة (٣٤) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات على واقعة الدعوى طالما أن الحكم قد أفصح في مدوناته عن الواقعة التي دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة (٤١) من القانون سالف الإشارة إليه مادامت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل في الحدود المقررة لهذه المادة . (الطعن رقم : ٥٢ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى يقتضي إعلانه إعلاناً قانونياً للحضور بالجلسة التي أجل إليها نظر معارضته ، فإذا

حضر عنه محام في هذه الجلسة وطلب أجلاً ، فأجلت المحكمة القضية لجلسة أخرى ، وجب إعلان المعارض بالحضور. ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أنها خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالجلسة التي صدر فيها الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وكانت المحكمة قد قضت على الرغم من ذلك باعتبار معارضة الطاعن كأنها لم تكن ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان، إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التي حددت لنظر المعارضة في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها . (الطعن ٤٢ / ٢٠١٢)

- من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان وأن الخطأ أو القصور فيه - بفرض حصوله- لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها لكونه ليس نهائياً بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم - وهو غير جائز- وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال أو تدارك ما عسى أن يكون قد شاب أمر الإحالة وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة وكان الثابت أن الطاعن قد مثل أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وأبدى المدافع عنه كافة ما عن له من أوجه الدفع والدفاع ومن ثم فلا

يقبل منه ما يدعيه بشأن عدم إعلانه بأمر الإحالة أو قائمة أدلة الثبوت ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير صحيح.

(الطعن ٩١ لسنة ٢٠١٢) (الطعن ٦٩ لسنة ٢٠١٤)

- من المقرر أن الدفع ببطلان إذن التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وإنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكلًا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اطرَح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمين ببطلان إذن النيابة العامة فالمحكمة تلتفت عنه لكون الثابت لها من الاطلاع على الأوراق ومن نتيجة ذلك الأذن أن التحريات التي بني عليها الإذن كانت كافية " دون أن تعرض البتة لما ساقه الطاعنان من شواهد للتدليل على سلامته مع أن الحكم قد استند في قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه - على الدليل المستمد مما أسفر عنه إجراء التفتيش متمثلة في أقوال شاهد الإثبات في هذا الشأن وضبط المواد

المخدرة محل الاتهام ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب المبطّل له . (الطعن رقم : ٩٤ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن الطعن بالتمييز لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن عدم إعلان المجني عليها بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية، مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيرهما وكانا لا يماريان في صحة إجراءات محاكمتهما، فإنه لا يجوز لهما الطعن ببطلان ذلك الإجراء . (الطعن رقم : ١١٨ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق ، وكان من المقرر أيضاً أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد رأت أن انفجار الإطار نتج عن عدم صلاحيته للقيادة بسرعة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أنها خلت من تقرير فني يتضمن عدم صلاحية الإطار، ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية التي قد يختلف الرأي فيها دون تحقيقها عن طريق المختص فنياً، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ، وإذ أقام الحكم قضاءه في ذلك على ما لا أصل له في

الأوراق ، فإنه يكون باطلاً لابتنائه على أساس فاسد ، ومن ناحية أخرى فقد شاب الحكم قصور في استظهار رابطة السببية، إذ أغفل بيان إصابات المجني عليهم التي نشأت عن الحادث ونوعها من واقع التقارير الطبية التي لم يورد مؤداها (الطعن رقم : ١٢١ لسنة ٢٠١٢)

- لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أحال في منطوقه على الحكم المستأنف السابق تمييزه، وكان تمييز الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المميز لا وجود له قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في منطوقه على الحكم المميز يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خالياً من الأسباب فانصرف أثره إلى باطل ، وما بني على باطل فهو باطل – وهو ما يتسع له وجه الطعن – ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا البطلان أنه أنشأ لنفسه أسباباً خاصة به مادام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل ، مما يؤدي إلى استتالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه وهو ما يعيبه ويوجب تمييزه دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن. (الطعن ٣٢ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن المضاهاة لم تنظم في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، إذ العبرة في المسائل الجنائية إنما

تكون باقتناع القاضي بأن إجراءً من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة . (طعن ٣٢ / ٢٠١٢)
- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته مادام الثابت أن هذا القاضي قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم مما يفيد اشتراكه في المداولة ، وكان الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وتداولت في إصدار الحكم قد وقعت على منطوقه ، فإنه يكون سليماً وبمناى عن البطلان . (الطعن رقم : ١٣٥ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بالبنك المسحوب عليه الشيك ، وكان من المقرر أيضاً أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق ، فإذا أقام الحكم قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق يكون باطلاً لا بتناؤه على أساس فاسد متى كانت الواقعة هي عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة – تحقيقاً لوجه الطعن – أن الشيك سند الدعوى مسحوب على بنك الدوحة الفرع الرئيسي وأن الإفادة بعدم وجود رصيد للطاعن صادرة من البنك التجاري القطري

– "المجني عليه الشاكي" "المستفيد" – وقد خلت الأوراق من إفادة صادرة من بنك ... المسحوب عليه الشيك ، وكان الحكم لم يحقق دفاع الطاعن رغم جوهريته في الدعوى ولم يفنده واطرحه برد غير سائغ ، وأقام قضاءه على أن الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب لدى البنك المسحوب عليه ، وهو ما لا أصل له في الأوراق مما يبطله لابتثائه على أساس فاسد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع قد خالف الثابت بالأوراق . (الطعن رقم : ١٤٩ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات شأن سائر الأدلة ، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه يخالف الحقيقة والواقع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن عدم اطمئنانه لاعتراف المطعون ضدهما في كافة مراحل الاستدلال والتحقيق وأمام محكمة أول درجة وقدر أنها متصلة ومتربة على ما سبقها من قبض وتفتيش باطلين وخلص إلى ذلك في منطق سائغ وتدليل مقبول- تقرر عليه هذه المحكمة - محكمة التمييز- وانتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما مما أسند إليهما ، فإن ما تثيره النيابة العامة وتتعاه على الحكم يكون على غير أساس . (الطعن رقم : ١٩٤ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، وأن الخطأ فيه - بفرض حصوله - لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها لكونه ليس نهائياً بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم وهو غير جائز وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال أو تدارك ما عسى أن يكون قد شاب أمر الإحالة وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن أمر الإحالة قد تضمن المادة (١٤٥) من قانون العقوبات وهو النص العقابي لجريمة عرض الرشوة التي دانت به المحكمة وأوقعت بموجبها العقاب عليه فإن ما ذهب إليه الطاعن من تضمن الأمر مادتين أخريين غير عقابيتين لا تكون له مصلحة فيه ولا يجديه نفعاً ويكون ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد في غير محله. (طعن ٢٣٤ / ٢٠١٢)

- من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة

عناصر الاتهام . لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه بعد أن ناقشت المحكمة أدلة الثبوت كما صورتها سلطة الاتهام- الطاعنة- وترتيباً على ما انتهت إليه من بطلان القبض على الطاعن واحتجازه لمضي مدة تجاوز الميعاد القانوني الواجب عرض المتهم من الشرطة على النيابة العامة وخلصت - في منطق سائع وتدليل مقبول- إلى عدم كفاية الأدلة التي ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهم- المطعون ضده - وفي هذا السياق قدرت وأفصحت في مدونات حكمها أن ما شاب إجراء القبض والاحتجاز بالنسبة له ينسحب إلى ما ضبط من أوراق متعلقة بالاتفاقيات موضوع الاتهام ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضاء الحكم . ولا يغير من ذلك أو ينال من سلامته ما استطرد إليه الحكم من أن الأوراق قد خلت من المستندات المقول بضبطها، والذي لا يعدو كونه تزييداً منه فيما لم يكن في حاجة إليه ، مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله- كما هو الحال في الدعوى الماثلة- هذا فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح في سلامة الحكم بالبراءة أن تكون إحدى دعوماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعومات أخرى تكفي وحدها لحمله -على النحو سالف البيان- ومن ثم فإن تعيب الحكم على هذا الأساس يكون غير منتج . كما إنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه في بيان

واقعة لم يكن لها أثر في منطقته أو النتيجة التي انتهت إليها ، وبحسبان أن البيان المَعَوَّل عليه في الحكم إنما هو الجزء الذي يبين فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . (الطعن رقم : ٢٢٩ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن مقدار العقوبة المحكوم بها ، ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه قد خلا كلاهما ، سواء في مدوناته أو في منطوقه ، من بيان مدة الحبس المحكوم بها على الطاعن ، فإنه يكون باطلاً ويتعين تمييزه ، ولا يعصمه من ذلك أن يكون محضر جلسة النطق به أمام محكمة أول درجة قد بيّن مدة العقوبة- الحبس لمدة سنة واحدة- لما سبق تقريره من وجوب أن يكون الحكم بذاته منبئاً عن مقدار العقوبة المقضي بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه .

(الطعن رقم : ٢٨٧ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم أمام محكمة الدرجة الثانية ، وكان الأصل في إجراءات المحاكمة أنها قد روعيت ، وأنه على صاحب الشأن أن يثبت أنها خولفت ، وعليه أن يطلب صراحة إثبات ما يهمله إثباته في محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها له . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يسلكوا سبيل

الطعن على الإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة، كما أنهم لم يثيروا أمام المحكمة الاستئنافية شيئاً بالنسبة لما يزعموه بأسباب طعنهم عن بطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فلا يقبل منهم إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز ويكون منعاهم في هذا الخصوص غير مقبول. (الطعن رقم : ٢٩٣ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى لا يرتب البطلان المنصوص عليه في المادة (١٢٦) من قانون المرافعات. (طعن: ٣٠٤ لسنة ٢٠١٢)

- لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه عوّل في إدانة الطاعن – من ضمن ما عوّل عليه- إلى اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الوقائع المسندة إليه، وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه عندما سئل الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه من اتهامات. لما كان ذلك، وكان يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من

التحقيقات، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات فإنه يكون باطلاً لابتناؤه على أساس فاسد، ولا يغني عن ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. (طعن ١٧٤ / ٢٠١٢)

- لما كان الحكم لم يستند في إدانة الطاعن على دليل مستمد من الدعوى المضمومة رقم فإن منعه ببطلان أمر الإحالة الصادر بها - على فرض صحته- يكون غير مقبول، هذا فضلاً عن أنه تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة، وهو ما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(الطعن رقم : ٧٤ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم من بعد أن يكون قد تم تحريره على نموذج مطبوع لما هو مقرر من أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام قد أفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف الذي استوفى كافة البيانات التي يتطلبها القانون. مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثاني درجة.

(الطعن ٧٤ لسنة ٢٠١٣) (الطعن ٢٩٥ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى صحته وصدقه فلها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه للإكراه ، الذي ساقه مرسلاً - دون بيان لوجهه- وتناوله بالرد بأسباب سائغة - تقرها عليها هذه المحكمة - فإنه لا تثريب عليها من بعد إن هي قد عولت على ذلك الاعتراف - الذي صدر من الطاعن أمام النيابة العامة - ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد كسابقه في غير محله . (الطعن رقم : ١٢٧ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة، وهي واقعه هناك العرض، هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً

للو صف الجديد الذي دان الطاعن الأول به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر ظرف الإكراه لديه واستبعاده باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة أو إضافة عنصر جديد، واقتصر الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فإن دعوى البطلان والإخلال بحق الدفاع التي يثيرها الطاعن الأول لا يكون لها محل.

(الطعان رقما : ١٥٥، ١٦٥ لسنة ٢٠١٣)

- لما كانت محكمة التمييز قضت بجلسة في الطعن المرفوع من المحكوم عليه -الطاعن- والمتهم الآخر في الحكم الصادر ضدهما من محكمة الجناح المستأنفة بتاريخ - قضت - بتمييز الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى . قضت هذه المحكمة الأخيرة - محكمة إعادة - برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف- وهو الحكم موضوع الطعن . وكان يبين من هذا الحكم أنه أحال في أسبابه ومنطوقه إلى الحكم الذي سبق تمييزه . وكان تمييز الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المميز لا وجود له قانوناً ، وإذ أحال إليه الحكم المطعون فيه فإنه يكون بدوره باطلاً ، الأمر الموجب لتمييزه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي كان طرفاً

في الخصومة الاستئنافية لاتصال الوجه الذي بني عليه تمييز الحكم به - ولو لم يقرر بالطعن بالتمييز - ولا يعصم الحكم من البطلان أنه قد أنشأ لقضائه أسباباً مكملّة مادام أنه قد أحال في بعض أسبابه ومنطوقه إلى الحكم المستأنف الذي سبق تمييزه. (الطعن رقم : ١٦٤ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها، إلا أنه إذا أنشأت المحكمة الاستئنافية أسباباً مستقلة غير متصلة أو منعطفة على الحكم المستأنف - كما هو الحال في الدعوي - فإنه يتعين أن يكون حكمها قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها وأن يتكفل بالرد على أوجه الدفاع الجوهرية التي يبديها المتهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعن دفع بمذكرة دفاعه ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتناؤه على تحريات منعقدة، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة التمييز - قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء

فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن سالف الذكر على الرغم من أنه أقام قضاؤه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً، ولا يغير من الأمر قيام الحكم الابتدائي بالرد على هذا الدفاع مادام أن الحكم المطعون فيه لم يحل في أسبابه إلى قضاء محكمة أول درجة. (الطعن رقم : ١٦٦ لسنة ٢٠١٣)

- لما كان يبين من الأوراق أن محكمة التمييز قضت بجلسة في الطعن والمرفوع من المحكوم عليهما - الطاعنين - في الحكم الصادر ضدهما من محكمة الاستئناف بتاريخ بتمييز الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة أخرى. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة - محل الطعن المائل - أنه قد أحال في موضع منه على أسباب الحكم المستأنف في خصوص بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها كما أفصح في موضع آخر إلى اعتناقه لأسباب ذلك الحكم على الرغم من بطلانه لقصوره في التسبيب فانصرف أثره بذلك إلى الباطل، وإذ كان ما بني على الباطل فهو باطل ، فقد استطل البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته مما يعيبه ويوجب

تميزه، ولا يعصمه من البطلان أنه قد أنشأ لنفسه أسباباً مكملة مادام أنه قد أفصح عن إحالته لأسباب الحكم المقضي بتمييزه لبطلانه. متى كان ذلك وكان الوجه الذي بني عليه تمييز الحكم يتصل بالطاعن الأول والمحكوم عليه الذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. فإنه يتعين تمييز الحكم بالنسبة لهما أيضاً. (الطعن رقم : ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣ -)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ومن ثم بطلان ما ترتب عليهما من إجراءات ، ثم عرض للاعتراف الصادر من المطعون ضده ثم قدر أنه متصل ومترب على ما سبقه من قبض وتفتيش باطلين واطرحه لكونه جاء وليد إجراء باطل ، وانتهى إلى خلو الأوراق من دليل ينهض بالاثهام ، فإن ما انتهى إليه الحكم يوافق صحيح القانون لما هو مقرر من أن تقدير أقوال المتهم وتحديد مدى صلتها بالقبض الباطل هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال متأثرة بالقبض الباطل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة- جاز لها ذلك .

(الطعن رقم : ٢٦٩ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أنه ولئن كان الخطأ في رقم مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً إلا أن ذلك مشروط أن يكون الحكم قد قضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل على توافر حصول الطاعة على الشيء محل الجريمة في ظروف تُحمّل علي الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره بقوله "إن ظروف المتهمّة الأولى لا تسمح بإهداء الهاتف كهدية للمتهمّة الثانية" ، وكانت الواقعة على الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجريمة المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعة - بعد أن أعمل المادة ٩٢ من ذات القانون - تدخل في نطاق عقوبة جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة مع العلم بذلك والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من القانون سالف الإشارة - والتي خصصها الحكم المطعون فيه - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وإذ كان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص قاضي الموضوع فإنه يتعين أن يكون التمييز مقروناً بالإعادة - دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن - بالنسبة إلى الطاعة دون المحكوم عليها الأخرى - في جريمة السرقة - ذلك أن القانون

لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن تمييز الحكم بالنسبة إلى الطاعنة لا يمتد إلى المحكوم عليها الأخرى المقضي بإدانتها عن جريمة السرقة حتى ولو كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. (الطعن رقم : ٣٨٠ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن الطعن بالتمييز لبطلان الإجراءات التي بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص متهم آخر كان خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى في صحة إجراءات محاكمته فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء. (الطعن رقم : ٤٣١ لسنة ٢٠١٣)

- حيث إنه عن الدفع ببطلان أمر الإحالة للتجهيل والغموض في إسناد وقائع الاتهام على الشيوع فلما كان من المقرر أن أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت هما من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعهما لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيهما لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها ومن ثم يضحى الدفع في هذا الشأن مفتقراً لسنده من القانون متعيناً الالتفات عنه. (طعن: ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤)

- من المقرر أنه لا يجوز لمن لم يشرع البطلان لمصلحته أن يتمسك به ولو كان يستفيد منه فإن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان التفتيش الواقع على المتهم الثانية لا يكون له محل.

(الطعن رقم : ٦٤ لسنة ٢٠١٤)

- لما كان واقع الحال أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم – المطعون ضده – بتهمة التبديد وطلبت عقابه بالمادة (٣٦٢) من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ٢٠١٣ برفض الدعوى الجنائية لسقوطها بالتقادم، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قضت بجلسة ٢٠ من يونيو سنة ٢٠١٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها، وإذ عرضت الدعوى مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الأولى قضت بجلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ بحبس المتهم ثلاثة أشهر وتغريمه خمسة آلاف ريال فاستأنف الأخير الحكم وقضى فيه حضورياً بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف مما أسند إليه. وحيث إن حكم أول درجة الأول القاضي بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى، فإن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة

الدعوى الجنائية عليه، ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية وهي تنظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم كان يتعين عليها – وقد رأت إلغاءه – أن تنظر الدعوى ، وتفصل هي في موضوعها، وما كان يجوز لها بحال أن تتخلى عن نظره وترد القضية إلى محكمة أول درجة بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها . والمحكمة الاستئنافية حين تفصل في الموضوع في هذه الحالة إنما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الابتدائي ، ولا يصح القول عنها بأنها تصدّت لموضوع لم يكن داخلاً في الاستئناف، فتخليها يعتبر منها امتناعاً عن الفصل في هذا الاستئناف. لما كان ذلك، فإن المحكمة الاستئنافية كان يجب عليها عندما رُدت إليها الدعوى أن تقضي بعدم جواز نظرها أمامها مرة ثانية، وإذا كان ذلك قد فاتها فإنه كان يجب على المحكمة الاستئنافية تدارك هذا الخطأ، أما وهي لم تفعل بل نظرت موضوع الدعوى وقضت للمتهم بالبراءة فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً تمييزه. لما كان ذلك، وكان تمييز الحكم الاستئنافي المطعون فيه للأسباب المتقدم ذكرها يقضي إلغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ بإدانة المطعون ضده والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى مرة ثانية. ولما كان تمييز الحكم النهائي يستلزم حتماً إلغاء جميع الأحكام التي سبقته في الدعوى وبني هو عليها – عدا الحكم

الابتدائي الصادر بجلسة ٢٩ من يناير سنة ٢٠١٣ المار بيانه
— فإنه يتعين أيضاً إلغاء الحكم الاستئنافي الأول الصادر
بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها
حتى يتسنى للمحكمة الاستئنافية استخلاص الحقائق القانونية
بعد الإلمام بموضوع الدعوى. (الطعن ٨٢ لسنة ٢٠١٤)
- لما كان الثابت من حكم أول درجة المأخوذ بأسبابه بالحكم
المطعون فيه أنه أشار إلى مادة الاتهام وخلص إلى معاقبة
الطاعن طبقاً لها فإن ذلك يكفي بياناً لنص القانون الذي عاقب
الطاعن بمقتضاه بما يضحى معه النعي عليه بقالة البطلان
لذلك غير صحيح. (الطعن: ١٣٩ لسنة ٢٠١٤)

محام تمييز

علي عيسى الخليفي